الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص قانون إداري

إعداد الطالبة:

مخرمش سعاد

تحت إشراف الأستاذ:

زرباني محمد مصطفى

الاستاذ المناقش :

ابصير طارق

الاستاذ الرئيس :

خطوي عبد المجيد

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

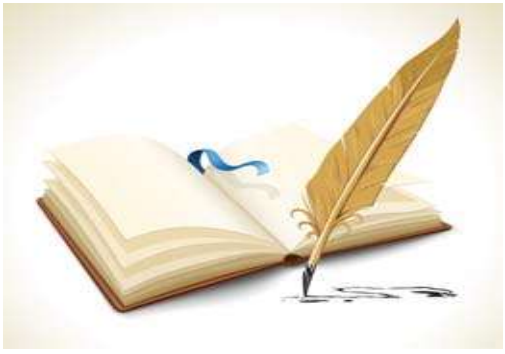

اللهم لك الحمد في يقظتي و في غفلتي عدد ما خلقت و ما رزقت و من رزقت يا رب إليك أهدي شيئا من جزيل عطائك إجعله لقلبي ضياءا و لبصري جلاء و لأسقامي دواء و إجعله في ميزان حسناتي و إرحم به أهلي.

إلى أطهر روح في هذا الكون سيدنا و حبيبنا محمد صلى الله عليه و سلم

إلى من أنارت دربي الخطايا أمي ثم أمي ثم أمي

إلى جنة الدنيا والدي العزيز و أقرب الناس و أحنهم لقلبي

إلى كل إخوتي و أحبتي : مصطفى , مروان , محمد , عبد الرحمان و أختي الغالية مريم .

إلى كل عائلتي , إلى أعمامي و أخوالي الكل بإسمه, و عماتي و خالاتي كل بإسمها و خاصة إلى جداتي و جدي.

إلي كل من كان سندا أو عونا لي في الدنيا سواء كان صديق أو أخ أ و زميل في مشواري الدراسي .

إلى الذين عايشن كل لحظة في بحثي هذا و كانوا منبع النصيحة الغالية : مبروكة و إبنتيها آمال , شريفة و إبنها الذي غمر قلبي بالحنان و شجعني و جاهد لأجلي زاوي سيد الشيخ مروان .

إلى صديقاتي و حبيباتي كل بإسمها و إلى من كانوا نعم الصديقات و الرفيقات إلى كل زملائي في الدراسة طلبة الحقوق و العلوم السياسية و بالأخص زملائي و زميلاتي في قسم الحقوق تخصص قانون إداري .

إلي كل من يعرفونني سواء قريب أو بعيد.

بطاقة شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم به الصالحات

لحظة حيرة نقفها في منتصف الطريق .. بين ماض نحن إليه بأساه ومره وحلوه ، ومستقبل غامض نتوق إليه وكلنا أمل بأن يحمل لنا في طياته السعادة والنجاح .

ولا يسعنا ونحن على عتبات منعطف جديد في حياتنا العلمية والعملية إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الوفير إلى مشاعل النور ، الذين لم يبخلوا أبدا بالعطاء وقاموا بواجبهم بكل صدق وأمانة .. اعطوا فأغدقوا وقدموا بلا مقابل .. إلى من سلحونا فأناروا طريقنا ، وجعلونا أكثر ثقة بالمستقبل أساتذتنا الكرام – أعظاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق و العلوم السياسية – وإن كانت تعتريني الرغبة في ذكر اسمائهم التي انطبعت في عقولنا الواحد تلو الآخر ، إلا أن خوفي من سقوط اسم زهرة من باقة الورود تلك أو خطأي في ترتيب ازهر الباقة يجعلني اكتفي بأن أنثر عبيرها على صفحتي دون ذكر أسماء الأزهر المشكلة لها .

اتمنى أن تفي كلمة شكرا بما يجول في نفسي تجاهكم ، واقدم إليكم دعوة حب واحترام لمزيد من العطاء دعوة يفوح عبيرها فيغطي جميع الأرجاء .

كما أخص بالذكر الأستاذ الذي لم يبخل علينا بالعطاء

زرباني محمد مصطفى

سعاد

ملخص :

تتبلور إشكالية هذه الدراسة في محاولة إرساء إطار مرجعي للأشخاص المعنوية أثناء مباشرة الأعمال القانونية و تسبب أضرار للغير، و من خلال هذا تثور طبيعة مسؤولية الأشخاص المعنوية.

و لمعالجة هذه الإشكالية إقتضى البحث دراسة الشخصية المعنوية العامة كأساس في النظام الإداري الجزائري و بإعتبارها سندا لعملية تنظيم و توزيع الوظائف و الإختصاصات الإدارية بين مختلف هيئات و أجهزة الإدارة العامة بالدولة هذا من جهة.

و من جهة أخرى دراسة مسؤولية الأشخاص المعنوية في القانون الجزائري و الذي طرح جدل كبير بين الفقهاء هذا الأخير تميز بعدة صعوبات تكمن أساسا في حداثة الموضوع على ساحة الدراسات القانونية، و كذا الاجتهادات القضائية التي تكاد تكون منعدمة لأن أغلب التشريعات إلى وقت قريب فقط ترفض مساءلة الشخص المعنوي .

Résumé:

Cristalliser le problème de cette étude dans le but d'établir un cadre de référence de personnes pendant les travaux morale et juridique directement la cause des dommages à autrui, et par ce biais se pose la nature de la responsabilité morale des personnes.

Pour résoudre ce problème Trouver conclure avec l'étude personnelle de la base morale du système administratif algérien, et en tant que principal pour l'organisation et la répartition des postes et des fonctions administratives entre les différents organes de l'administration publique et les organes de l'Etat, d'une part.

D'autre part, l'étude de la responsabilité morale des personnes dans la législation algérienne et qui a mis en place une grande controverse parmi les spécialistes, ce dernier caractérisé de nombreuses difficultés se situent principalement dans le thème récente sur les études juridiques carrés, et ainsi que la jurisprudence qui est presque inexistante car la plupart des législations, jusqu'à récemment, ne rejette responsabilité personne morale.

مقدمة

أحمد الله على جزيل نعمائه، و أشكره شكر المعترف بمننه و آلائه، و أصلي و أسلم على صفوة أنبيائه و على آله و صحبه و أوليائه.

و بعد، فالأصل أن الإنسان هو وحده بصفته كائن بشري يتمتع بالشخصية القانونية التي تمكنه من أن يكون طرفا من أطراف الحق، و الإنسان يعد شخصا طبيعيا، لكن تبين منذ الأزل أن الإنسان كشخص طبيعي عاجز بمفرده عن تحقيق جميع أهدافه و غاياته، و من تم كان لابد من أن يدخل في علاقات اجتماعية مع أقرانه من أجل تحقيق تلك الأهداف و الغايات.

و أدت هذه العلاقات الاجتماعية إلى ظهور شخص آخر يتمتع بكيان مستقل عن كيان الأفراد، أطلق عليه الشخص الاعتباري، و إن كان هذا الأخير يفي بحاجيات عملية المجتمع، إلا أن نشاطها لا يمكن أن يحدث أثره إلا بوسيلة السلوك الآدمي لإختلاف الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي، و بذلك فإنها تفتح لهؤلاء الأفراد الذين يمثلونها أو يدخلون في عضويتها سبل التعلق بها و التخفي وراءها فيما يصدر عنهم من إنحرافات في السلوك، ثم يلقون تبعية عليها بينما لا يستطيعون ذلك فيما لو كانوا يعملون بإسمهم الشخصي، و لعل إتساع نطاق الأشخاص المعنوية في الوقت الحاضر تكاد تكون مصدر خطر على أمن الجماعة، الأمر الذي يؤدي إلى وجوب إتخاذ إجراءات لحماية المجتمع لذلك يترتب على مباشرة الأعمال القانونية من طرف الشخص الإعتباري بواسطة ممثليه أضرار للغير، حينئذ تثور طبيعة مسؤوليته.

1. أهمية البحث :

نظرا للأهمية التي تتصف بها الأشخاص المعنوية في وقتنا الراهن ؛ و ذلك لما تنهض به من أعباء جسيمة يعجز غيرها من الأشخاص الطبيعيين القيام بها، إلا أنها قد تكون مصدرا للإنحراف أو خطرا يهدد أمن المجتمع و سلامته.

فطبيعة الشخص المعنوي تحتم أن يكون نشاطه حكرا على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين فمن المستحيل ممارسته لنشاطاته بنفسه، بل إنه يمارسها عن طريق أعضائه، أي عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون بإسمه و لمصلحته، فهؤلاء الأفراد الذين يدخلون في عضوية الأشخاص المعنوية أو يمثلونها يمكن أن يتخذوا من طبيعته و طبيعة نشاطه أداة لإرتكاب الانحرافات، ثم يلقون عاقبتها عليه.

و من خلال هذا فإن فكرة مساءلة الشخص المعنوي ظلت إلى عهد قريب محل جدل فقهي و إختلاف قضائي.

2. أهداف البحث :

كان الإنسان وحده في العصور الماضية هو الذي يكون طرف إيجابي أو سلبي في الحق، و بذلك كانت أطراف الحقوق دائما أشخاص طبيعيين، و لكن مع التقدم الحضاري في المجتمعات الإنسانية في العصر الحديث شعر الإنسان بأنه يكون عاجزا عن القيام بالمشروعات الكبيرة بمفرده لذا وجد الشخص المعنوي، و الذي يختلف عن الشخص الطبيعي لهذا فإن الأشخاص الطبيعيين هم العقل المفكر و الساعد المنفذ للشخص المعنوي.

3. الدراسات السابقة :

خلال مرحلة جمع المراجع لاحظنا قلة المراجع في الدراسات المتخصصة في الموضوع و أغلب الدراسات لم تكن كموضوع مستقل، بل جاءت في ثنايا الأبحاث التي تناولها المختصون في القانون بوجه عام، و القانون الإداري بوجه خاص.

4. أسباب إختيار الموضوع :

تتضح أسباب اختيارنا لموضوع مسؤولية الأشخاص المعنوية من الناحية النظرية أو العملية في كونه موضوع لا يزال يتسم بالدقة و يشير العديد من المشاكل عند التطبيق، و الراجعة أساسا إلى صعوبة ترجمة النصوص و إسقاطها على مفهوم و طبيعة الشخص المعنوي، خاصة و أن القضاء الجزائري لم يتناول قضايا في هذا المجال إلا نادرا مما سيطرح لا محالة في القريب العاجل عدة إشكالات تتطلب الحل السريع لمواكبة التطورات التي تشهدها بلادنا في جميع المجالات.

لذا فإن الإقرار بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري خطوة جريئة، إلا أنها تتطلب بالمقابل بعض التحليل للإجابة عن بعض المفاهيم الغامضة التي أفرزتها النصوص المستحدثة.

5. المنهج المتبع في البحث :

و قد إنتهجت في بحثنا هذا المنهج الوصفي التحليلي، و هذا بالتطرق إليه في القانون الجزائري.

6. إشكالية البحث:

إشكالية بحثنا هذا تتمحور حول السؤال التالي:

- إلى أي مدى يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية؟

و على هذا الأساس فإن التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو الآتي:

- ما مفهوم الشخصية المعنوية؟
- ماهي الآثار المترتبة عليها ؟
- كيف يتحدد مجال قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية؟
- ما هي مبررات إعتراف أو إنكار مسؤولية الشخص المعنوي؟

7. تقسيمات البحث:

لمعالجة هذه الاشكالية و الإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول نتناول فيه ماهية الشخصية المعنوية.

ثم الفصل الثاني: تحديد مسؤوليات الشخص المعنوي .

و خاتمة تتضمن نتائج البحث و الحلول و الإقتراحات.

8. صعوبات الدراسة:

إن دراسة موضوع مسؤولية الأشخاص المعنوية الذي قررت مباشرته من خلال البحث، تميز بعدة صعوبات تكمن أساسا في حداثة الموضوع و قلة المراجع من هذا الجانب ، لأنه ثار جدل كبير بين الفقهاء حول ما إذا كانت الأشخاص المعنوية مسؤولة أم لا.

الفصل الأول

ماهية الأشخاص المعنوية

تمهيد :

يباشر الموظفون العموميون أعمال الإدارة العامة بإسم شخص إداري، و نيابة عنه يكتسب الحقوق و يلتزم بالواجبات التي قد تنشأ بمناسبة قيامهم بهذه الأعمال، فالتصرفات القانونية التي يباشرها هؤلاء لا يتولونها بإسمهم الشخصي أو لحسابهم الخاص و من ثم لا تكسبهم أي حق و لا تحمل ذمتهم المالية أي إلتزام.

فالشخص الإداري هو شخص معنوي له كيان قانوني مستقل يمكنه من إكتساب الحقوق و الإلتزام بالواجبات.

و رغم أن فكرة الشخصية المعنوية تدخل في دراسة الأصول العامة للقانون، و تحديدا تحت نظرية الحق، إلا أنه وجب أن نبين في هذا الفصل

تعريف الشخصية المعنوية بيان مكانتها على الصعيد القانوني و موقف الفقه و التشريع منها، و إستعراض أنواعها. هذا ما سنتولى توضيحه في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه نتائج منح الشخصية المعنوية و كذا انقضاء الشخصية المعنوية.

المبحث الأول : مفهوم الشخصية المعنوية :

يعتبر هذا المبحث بمثابة تمهيد ضروري من أجل معرفة الشخص المعنوي قبل الخوض في نتائج الإعتراف بالشخصية المعنوية و إنقضائها في المبحث الثاني لهذا سوف نقوم بتعريف الشخص المعنوي و أركانه (في المطلب الأول) ثم موقف الفقه و التشريع من فكرة الشخصية المعنوية (المطلب الثاني) و أخيرا أنواع الأشخاص المعنوية(المطلب الثالث) .

المطلب الأول : تعريف الشخصية المعنوية و تحديد أركانها

في هذا المطلب نقوم بتعريف الشخصية المعنوية وبيان أركانها.

الفرع الأول : : تعريف الشخصية المعنوية :

تعرف الشخصية المعنوية بأنها كيان له أجهزة خاصة و ذمة مالية.[1]

و يعرفها محمد الصغير بعلي بأنها مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء)، تتكاتف و تتعاون أو ترصد لتحقيق غرض و هدف مشروع بموجب إكتساب الشخصية القانونية personne juridique، و يقصد بالشخصية القانونية "القدرة أو المكنة capacité على إكتساب الحقوق (droits)، و التحمل بالالتزامات (obligations)" [2]

[1] د.ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري و النشاط الإداري ، ط1، الجزائر، ، 2006، ص 81

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري و النشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر، 2002، ص33

فالأشخاص المعنوية هي الهيئات و المؤسسات و الجماعات التي يعترف بها المشرع و يعطيها الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل و في إكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات، و أن يكون لها ذمة مالية مستقلة.[1]

الشخصية المعنوية في القانون هي : "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص المكونين لهذه المجموعة و مستقلا عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية قانونية لإكتساب الحقوق و التحمل بالإلتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية و الفردية لأفراد المجموعة.[2]

الفرع الثاني : : أركان الشخصية المعنوية :

لفكرة الشخصية المعنوية عناصر ثلاثة لابد من توافرها، و هذه العناصر هي:

أولا : مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال :

يستند وجود الشخص المعنوي إلى توافر:

- مجموعة من الأشخاص (الأفراد)، كالجمعيات.
- أو مجموعة من الأموال (الأشياء) كالشركات المساهمة.

[1] فريحة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 95

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، ج 1، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 182

– و عادة ما يقوم الشخص المعنوي العام على وجود مجموعة من الأشخاص و الأموال في آن واحد فالبلدية مثلا هي : سكان البلدية و ممتلكاتها المختلفة.

ثانيا : الغرض المشروع :

إن الشخص المعنوي العام (الخاص) لا وجود له من الناحية القانونية إذ لم يكن يهدف من وراء نشاطاته إلى تحقيق و إنجاز غرض مشروع، أي يسمح به النظام القانوني السائد بالدولة.

ثالثا : الإعتراف :

يشترط لوجود الشخص المعنوي بغض النظر عن وضعية الدولة، الإعتراف بوجوده من طرف السلطة المختصة و بموجب الوسيلة القانونية اللازمة.

فالبلدية أو الولاية إنما تحدث و تنشأ بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية و الجمعيات الولائية تتم بموجب ترخيص صادر عن الوالي بعد توافر شروطها طبقا للقانون رقم 90 -31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات.[1]

و هذا العنصر الأخير (الاعتراف) غير متفق عليه من كل فقه القانون، كم سنرى في المطلب الثاني.[2]

المطلب الثاني : موقف الفقه و التشريع من فكرة الشخصية المعنوية

أثارت فكرة الشخصية الاعتبارية جدلا كبيرا في الفقه، و يمكن رد هذا الخلاف إلى ثلاث نظريات: ترى النظرية الأولى أن الشخص المعنوي شخصا افتراضيا. و رأى آخرون أن الشخص المعنوي حقيقة لا مجرد تصور أو افتراض و أنكر اتجاه ثالث فكرة الشخصية المعنوية من أساسها.[1]

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ص ،38-39

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 183

الفرع الأول : : نظرية الشخصية المفترضة أو مذهب المجاز :

يرى أصحاب هذه النظرية و هم سافيني، و بيرتلمي، كابتان، وجيز، و بونار، يرون أن فكرة الشخصية المعنوية ما هي إلا في حقيقة الأمر إلا مجرد مجاز و إفتراض قانوني مخالف للواقع في الحقيقة، لجأ إليها المشرع في الدولة كحيلة قانونية لتمكن التجمعات و الهيئات (مجموعة الأشخاص أو الأموال) من تحقيق أهدافها و أغراضها، و ذلك عن طريق إفتراض لها ((الشخصية المعنوية)) حتى تكون لها أهلية إكتساب الحقوق و التحمل بالواجبات و الالتزامات و يعتبرها مجازا و إفتراضا شخصا من أشخاص القانون في الدولة.

أساس نظرية أو مذهب المجاز و الإفتراض القانوني :

يستند أنصار نظرية المجاز و الإفتراض القانوني في تحديد الطبيعة القانونية لفكرة الشخصية المعنوية إلى أن الشخصية القانونية ملازمة و مرادفة للشخص الفلسفي الطبيعي (الإنسان) فالإنسان بإعتباره آدميا له وجود فسيولوجي مادي، و يتمتع بالقدرات الذهنية و العقلية، و له إرادة، هو وحده الذي له الشخصية القانونية الحقيقية، ذلك أن الحق في نظر أصحاب هذه النظرية هو سلطة أو قوة إرادية يقرها و يحميها القانون.[2]

فالحق لا يوجد إلا إذا وجدت الارادة التي هي عقلية ذهنية و وجودها رهين بالإنسان الآدمي الطبيعي و ملازم له.

أما الشخص المعنوي فهو مجرد مجاز و إفتراض قانوني و حيلة، لأنه معدوم الإرادة لأنه لا يتمتع بالقدرات العقلية و الذهنية، و الشخص المعنوي الإعتباري هو إستثناء مخالف للأصل و الحقيقة و الواقع، يجب تقرير وجوده في نطاق ضيق و بالقدر الضروري و اللازم لتحقيق الأهداف الجماعية المشتركة.

---

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية،ط1، دار الجسور، الجزائر، 2012، ص76

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص184

و بناء على ذلك يؤدي مذهب و نظرية المجاز نتيجة هامة هي أن مسألة و مصير وجود الشخص المعنوي الإعتباري متوقف على إرادة المشرع في الدولة، فلا توجد الأشخاص المعنوية الإعتبارية إلا إذا أجاز وجودها المشرع و في ظل القيود و الحدود و الشروط التي يضعها المشرع في الدولة، فالمشرع هو الذي يجيز إنشاء الشخص المعنوي و يحدد له تاريخ بدايته و نهايته و يحدد له أهدافه و يضع له القيود و الحدود التي يجب أن يعمل في نطاقها هذا الشخص المعنوي.

نقد النظرية :

لقد وجهت لنظرية المجاز و الإفتراض القانوني في مجال تكييف طبيعة فكرة الشخصية المعنوية الإنتقادات التالية :

1- إن نظرية أو مذهب الإفتراض أو المجاز القانوني تعجز عن تفسير كيفية وجود الشخصية القانونية للدولة، فإذا كانت فكرة الشخصية المعنوية هي مجرد مجاز و إفتراض قانوني وضعه المشرع، و هي بالتالي مجرد منحة مرهونة بإرادة مشرع الدولة، هو الذي أعطى و أكسب الدولة فكرة الشخصية المعنوية.

و أمام وجاهة هذا النقد قرر أنصار مذهب المجاز بأن الدولة هي الشخص المعنوي الإعتباري الوحيد الأصيل و الحقيقي، حيث توجد شخصيتها القانونية بمجرد توفر أركان وجودها، أما بقية الأشخاص المعنوية الأخرى فهي مجرد إفتراض و مجاز قانوني.

2- أن مذهب أو نظرية المجاز تؤدي إلى إطلاق سلطات الدولة في التحكم في مصير الجماعات و التجمعات بشكل يقيد من تكوين و إنشاء الجماعات التى أصبحت تشكل أهمية كوسيط عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية مدنيا و جنائيا.[1]

الفرع الثاني : : نظرية الشخصية الحقيقية Théorie de la personnalité réelle :

يقرر أصحاب مذهب أو نظرية الشخصية الحقيقية (جيبرك، ميشو، سالي، هوريو، و غيرهم) أن فكرة الشخصية المعنوية هي حقيقة قانونية واقعية مثل الشخصية القانونية الطبيعية المقررة للإنسان الفرد.

فالشخص المعنوي حقيقي و واقعي مثل الشخص الطبيعي ((الإنسان)) و تلاحظ النظرية أن لدى بعض التجمعات وحدة قانونية ما، و إستمرارية أو ديمومة ما، إن هذا الثبات هو ما يسعى الشخص الإعتباري لتفسيره بإعتباره حقيقة موجودة و ليس إختراعا لرجل قانون.

إن لهذه النظرية الفضل لكونها تأخذ بالحسبان بعض المعطيات الإجتماعية التي تستخدم كأساس لها، أنها توضح أكثر أصل الشخصية الإعتبارية، غير أنها تقع في الخطأ عندما تود أن تبرهن صحتها مستعينة بالنظرية العضوية. إن هذه النظرية تعتبر الفرد مجرد خلية ضمن مجموعة، و هذه المجموعة العضوية تشكل كائنا حقيقيا و حيا، سابقا بوجوده و أسمى من الفرد نفسه، إننا بذلك نترك مجال العلم لندخل مجال المعتقدات.

و لهذا تستخدم النظرية لتبرير الدولة الاستبدادية كما ظهرت في الأنظمة الفاشية. [2]

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 185

[2] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط11، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، 2009، ص ص 94-95

الفرع الثالث : النظريات المنكرة أو الرافضة لفكرة الشخصية المعنوية:

يذهب أصحاب هذا المذهب و هم (اهرنج، دوجي، وبلانيول، وبونار، وجيز، و بيرتلمي) إلى التقرير و القول بأن فكرة الشخصية المعنوية لا فائدة ترجى منها و أنه ليس لها أي أساس أو قيمة أو فائدة في عالم القانون و أنه يمكن الإستغناء عنها بإعتماد أفكار و نظريات قانونية أخرى تكون البديل الأكثر سلامة و منطقية و وضوح.

لذا إختلف المنكرون لفكرة الشخصية في تقديم بديل عنها نعرض رأيهم فيمايلي[1] :

نظرية الغرض : إنطلق القائلون بهذه النظرية من فكرة أن الإنسان هو الشخص الحقيقي الوحيد في نظر القانون و أن الشخص المعنوي ما هو إلا محض إفتراض لا أساس له من الواقع، لذا وجب من وجهة نظر هؤلاء الاستغناء كلية عن فكرة الشخصية المعنوية و إستبدالها بفكرة الغرض من تجمع الأشخاص أو الأموال.

فوحدة الغرض التي يسعى إلى تحقيقها تجمع الأشخاص أو الأموال هي التي تفرض الإعتراف له بذمة مالية مستقلة عن ذمة مكونية و تفرض الإعتراف له بمجموعة حقوق و إلتزامات. و يعاب عن هذه النظرية أن الحقوق و الإلتزامات و الذمة المالية المستقلة لا تستند إلا لشخص يعترف به القانون.

نظرية الملكية المشتركة : إنطلق القانون بهذه النظرية من فكرة أن الشخصية القانونية حكر على الشخص الطبيعي دون سواه لذلك رأى هؤلاء أن الشخص المعنوي ليس هو صاحب الحق بل الأشخاص الطبيعيون الذين يتكون منهم، ففي الجمعيات أصحاب الحق هم كل أعضاء الجمعية و في الشركات أعضاء الشركة.....

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص ص، 79-80

و يؤخذ على هذه النظرية أن تطبيقها ينجز عنه الرجوع بالفكر القانوني إلى الوراء خاصة و أن فكرة الملكية المشتركة عرفت ذيوعا في الحضارات القديمة قبل أن تظهر للوجود فكرة الشخصية المعنوية.

الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخصية المعنوية[1]:

يسلم المشرع الجزائري و يعترف بفكرة الشخصية المعنوية مثل بقية دول العالم، نظرا للأهمية القصوى و الفعالة لفكرة الشخصية بصفة عامة و لدورها الكبير كأداة فنية و قانونية لتقسيم النظام الإداري الجزائري على مجموعة من الوحدات و المؤسسات و الأجهزة الإدارية، و توزيع سلطات و إختصاصات الوظيفة الإدارية في الدولة بينها و تحديد علاقاتها بشكل متناسق و منتظم على أسس علمية و قانونية من أجل تحقيق الأهداف العامة على أكمل وجه و بأقل وقت و بأقل تكلفة و بأقل مجهود.

و يبدو من مضمون و محتوى النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم فكرة الشخصية المعنوية في النظام القانوني الجزائري، و صياغته و عبارته و إصطلاحاته عند تطرقه و معالجته لهذه الفكرة، و يبدو أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بنظرية و مذهب المجاز و الإفتراض القانوني في تحديد و تكييف طبيعة الشخصية المعنوية .

و يزيد في تدعيم و تأكيد موقف و مذهب المشرع الجزائري طبيعة النظام الإجتماعي للدولة الجزائرية (النظام الإشتراكي) فالدولة الجزائرية الإشتراكية إعتبار فكرة الشخصية المعنوية الإعتبارية مجرد إفتراض و مجاز قانوني و يحتم بالمنطق تحكم الدولة عن طريق المشرع في سياسة منح الشخصية المعنوية الإعتبارية، و تحدد نطاقها، و رسم قيودها و أهدافها و تقرير شروطها.

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 187

المطلب الثالث : أنواع الأشخاص المعنوية

إن الأشخاص المعنوية في القانون الجزائري، و وفقا للمادة 49 من القانون المدني الجزائري هي: [1]

- الدولة، الولاية، البلدية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنية و التجارية،
- الجمعيات و المؤسسات،
- الوقف،
- و كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

إلا أن هذا التعداد جاءت به المادة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر كما يظهر بوضوح في آخر المادة.[2]

من نص المادة 49 من القانون المدني في صياغتها الجديدة نستنتج أن المشرع الجزائري ذكر الأشخاص الإعتبارية بشكل غير حصري لأنه أورد في آخر النص عبارة و كل مجموعة يمنحها القانون شخصية قانونية.

و ذكر المشرع ضمن تعداد الأشخاص الإعتبارية العامة الأشخاص الإقليمية من جهة و الأشخاص المرفقية أو المصلحية من جهة أخرى[3]

و من المسلم به فقها و قضاءا أن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى طائفتين الأولى الأشخاص المعنوية الخاصة و الثانية الأشخاص المعنوية العامة.[4]

[1] القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم المتضمن القانون المدني.

[2] ناصر لباد، المرجع السابق، ص86

[3] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص83

[4] حمدي قبيلات، القانون الإداري، ط1، دار وائل، عمان، 2008، ص82

الفرع الأول : : الأشخاص المعنوية العامة:

تخضع هذه الأشخاص لأحكام القانون العام، و هي بدورها تنقسم إلى نوعين شخص معنوي عام إقليمي و شخص معنوي عام مرفقي.[1]

حيث تنص المادة 15 من الدستور على ما يلي:

"الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية .

البلدية هي الجماعة القاعدية"

و المادة 49 من القانون المدني الجزائري (سالفة الذكر).

و منه فإن الأشخاص المعنوية العامة هي الدولة و فروعها مع ملاحظة أن الدولة تنشأ بإعتراف الدول الأخرى بقيامها، أما فروعها فتنشأ بإعتراف المشرع الوطني، أي القانون الداخلي بوجودها أو تأسيسها. و فروع الدولة هي الولايات و الدوائر، و البلديات، و كذلك تدخل في عداد الأشخاص الإعتبارية العامة كافة المؤسسات و الدواوين العامة و الهيئات و المرافق التي ينص عليها القانون الداخلي و يعترف لها بإستقلال ذاتي و ميزانية خاصة تساعدها على تحقيق أهدافها كالجامعات و المرافق العامة مثلا و غيرها كثير مما تنص عليه قواعد القانون الإداري بوجه عام[2]

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص35

[2] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 241-242.

أولا: الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية:[1]

1-الدولة:

و قد جاء ذكرها على رأس المادة 49 من القانون المدني نظرا لأهميتها و لأنها تشكل الشخص المعنوي الأم و باقي الأشخاص متفرعة عنها، وينحصر إختصاص الدولة في نطاق إقليم معين، و لا يحتاج وجود الدولة إلى نص في الدستور أو القانون أو أي وثيقة أخرى ذات طابع دولي أو داخلي.

و قد هاجم البعض فكرة الشخصية الإعتبارية للدولة و هذا إنطلاقا من فكرة مفادها أن الدولة توجد بمجرد أن ينقسم المجتمع الواحد إلى حكام و محكومين فتتولى هي تسير شؤون الجماعة. وهو ما دعى إليه الفقيه ديجي في كتابه دروس القانون العام الصادر سنة 1926.

غير أن الفقه الغالب سواء في القانون الدستوري أو في القانون الإداري أو حتى في الدراسات المدنية يعترف للدولة بالشخصية الإعتبارية، و لولا فكرة الشخصية الإعتبارية لما تسنى الفصل في الذمة المالية بين ممتلكات الدولة و ممتلكات جهات أخرى، كما أن لفكرة الشخصية الإعتبارية الفضل في إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها و في الإعتراف لها بأهلية التقاضي والتعاقد.

2-الولاية:

للولاية أساس دستوري حددته المادة 15 من دستور 1996 و هي عبارة عن منظمة جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي تمارس مهاما محددة في القانون و لقد إستقلت الولاية عن الشخص الأم (الدولة) ماليا و إداريا حتى تساعد الدولة ذاتها في أداء مهمتها بحسب ما تتطلبه الظروف الخاصة بكل جزء من الإقليم.

[1] عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق، ص ص 83-84.

و لقد إعترف لها القانون المدني بالشخصية الإعتبارية كما إعترف لها قانون الولاية لسنة 1969 و سنة 1990 بنفس الصفة بما يمكنها من ممارسة مهامها و الدخول في معاملات عقدية و بما يفصل ذمتها المالية عن الدولة كشخص إقليمي و يمكنها من حق التقاضي و يجعلها مسؤولة عن أعمالها و جاءت المادة الأولى من قانون الولاية لسنة 2012 لتؤكد تمتع الولاية بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة.[1]

3- البلدية:

تعتبر البلدية كما وصفها الدستور في مادته 15 بأنها الجماعة القاعدية فهي تمثل البنية القاعدية في التنظيم الإداري الجزائري، إضافة إلى وجودها الدستوري لها أيضا وجود مدني (المادة 49) و وجود خاص في قانون البلدية لسنة 1967 و سنة 1990 و قانون 11-10.[2]

و مما لا شك أن الإعتراف للبلدية بالشخصية الإعتبارية سيخفف العبء على كل من الدولة كتنظيم إقليمي و كذلك على الولاية بما ينجم عن هذا الإستقلال من آثار قانونية سواء في مجال التعاقد أو الذمة المالية أو المسؤولية القانونية .

ثانيا: الأشخاص المعنوية المرفقية:

و يطلق عليها الفقه إسم المؤسسات و هي عبارة عن مرافق حدد إختصاصها على أساس موضوعي أو إقليمي و تدار عن طريق منظمة عامة و تتمتع بالشخصية المعنوية و تلعب هذه المؤسسات دورا لا يستهان به في مساعدة الدولة لقيامها بوظائف متعددة. و بالنظر للصياغة الجديدة التي حملتها المادة 49 في شكلها الجديد

[1] تنص المادة الأولى من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بقانون الولاية على أن:"الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة".

[2] و تنص أيضا المادة الأولى من القانون 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية على أن "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و تحدث بموجب قانون"و كذلك قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية.

نجد المشرع قد خص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بما ينجم عن هذا الأثر في الإعتراف بإختصاص القاضي الإداري بالفصل في منازعات هذا النوع من المؤسسات و تنقسم هذه المؤسسات إلى مؤسسات وطنية و أخرى محلية.[1]

المؤسسات العامة الوطنية: و هي التي تحدثها الدولة و تشرف على تسييرها و لها نشاط يتجاوز حدود مقر إقليم ولاية واحدة أو بلدية واحدة.

المؤسسات المحلية أو الإقليمية: و تنشأ بقرار أو مداولة من الهيئات المحلية أو الولائية أو البلدية و عادة ما يرتبط نشاطها بالتنمية المحلية، فقد جاء في قانون البلدية لسنة 2011: "يمكن للبلدية أن تنشيء مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة من أجل تسير مصالحها العمومية [2]

و جاء في قانون الولاية لسنة 2012 على أنه "يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشيء مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية".[3]

تجدر الإشارة إلى أن الدوائر التي كانت لها مكانة في عهد الإستعمار الفرنسي لتجسيد مركزية السلطة الإدارية أصبحت اليوم لا تشكل أشخاص إعتبارية عامة بل مجرد أقسام إدارية تابعة للولاية لغرض تقريب البلدية من السلطة المركزية التابعة لها تطبيقا للامركزية.[4]

الفرع الثاني : : الأشخاص المعنوية الخاصة:

يقصد بها الهيئات و المؤسسات و الجمعيات و الشركات المدنية و التجارية التي تعترف لها الدولة بشخصية إعتبارية لتحقيق أهداف خاصة بالمجموعات من الأشخاص و الأموال المكونة لها.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 86-87.
[2] المادة 153 من قانون البلدية 11-10 سابق الذكر.
[3] المادة 146 من قانون الولاية 12-07 سابق الذكر.
[4] أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 124.

و جرى الفقه على إستخدام تعبير مجموعات الأشخاص على كل من الجمعيات و الشركات، و إطلاق تعبير مجموعات الأموال على المؤسسات الخاصة.

أولا: مجموعة الأشخاص و الأموال:

تقوم هذه المجموعة بتجميع عدد معين من الأفراد أو مجموعة أموال أو أنها مجموعة أموال وأشخاص فتكون في شكل شركة و مجموعة أشخاص التي تكون تكون في شكل جمعية.[1]

1-الشركات:

تعتبر الشركة la societé مشروعا تجاريا أو إقتصاديا يقوم على عقد إتفاقي بين مجموعة أشخاص طبيعيين يقدم كل منهم حصة من المال أو العمل لإقتسام ما قد يتحقق من ربح أو ينجر من خسارة، تعترف لها معظم القوانين الحديثة بالشخصية القانونية. و تتنوع الشركات إلى مدنية، تجارية، و محاصة، و شركةمساهمة[2]، و شركات التضامن، و ذات المسؤولية المحددة، و التوصية، و غير ذلك.

2-الجمعيات: [3]

تعتبر الجمعيات les associations مجموعة أشخاص طبيعية تقوم على أساس الإتفاق يقدم بمقتضاه كل عضو فيها على وجه المشاركة بمعارفه و نشاطه و وسائله المادية، تهدف إلى تحقيق غاية محددة لغرض إجتماعي دون الحصول على ربح مادي، و ذلك خلال مدة معينة تتسم بالدوام كالجمعيات، و هي تختلف بذلك عن

[1] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص ص ، 126-127.

[2] تنص المادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1935 الموافق ل 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري على أن:" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء أقل من سبعة 07".

[3] تنص المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق في استفتاء 28 نوفمبر 1996 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-العدد 76 على أن: "حق إنشاء الجمعيات مضمون تشجع الدولة إزدهار الحركة الجمعوية.يحدد القانون شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات".

الشركة التي تسعى دائما إلى تحقيق الربح و إن كانت تشكل مجموعة أشخاص، و لقد أقر المشرع الجزائري حق تكوين الجمعيات، و الحرص على وضع قواعد و شروط إنشائها خاصة الجمعيات السياسية منها، لما تمثله من أهمية في حياة المجتمع.

فلا يكون للجمعية وجود قانوني، ولا أن تمارس نشاطها ما لم يقرر لها القانون ذلك بعد منحها الشخصية القانونية.

ثانيا: مجموعة الأموال:

تتميز مجموعة الأموال groupements de biens بأن المال هو العنصر الأساسي فيها، فلا يلزم يلزم لقيامها إجتماع عدد من الأشخاص، بل أن شخصا واحدا يمكنه أن ينشيء مجموعة من الأموال تتمتع بالشخصية المعنوية دون أن يكون لها أعضاء و تكون مجموعة الأموال في شكل مؤسسة خاصة خاصة ووقف.[1]

1-المؤسسة الخاصة:

تنشأ بتخصيص أحد الأشخاص لمجموعة من الأموال على وجه التأبيد لتحقيق أغراض ذات النفع العام غير مربحة سواء كانت علمية أم خيرية أم فنية أم رياضية.

2-الوقف:

هو عقد إلتزام تبرع صادر عن إرادة منفردة لغرض حبس أموال خاصة عن التملك لأي شخص بعد وفاته لتؤول بمنفعتها لفائدة فئة إجتماعية معينة كالفقراء و المساكين و المحتاجين على وجه التصدق أو لفائدة جهة تقوم بأعمال البر على وجه التأبيد دون إنقطاع و هو نوعان وقف عام و وقف خاص.[2]

[1] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص ص ،132-133.

[2] تنص المادة 06 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل 27 أفريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف على أن "الوقف نوعان عام و خاص:

الوقف العام: ما حبس على جهات خيرية من وقف إنشائه، و يخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، و هو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا إستنفد، و قسم يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة و يصرف ريعه في نشر العلم و تشجيع البحث فيه و في سبل الخيرات.

الوقف الخاص: و هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور و الإناث، أو على أشخاص معينين، ثم يؤول إلى الجهة التي يعنيها الواقف بعد إنقطاع الموقوف عليهم."

الفرع الثالث : التمييز بين الأشخاص المعنوية العامة و الأشخاص المعنوية الخاصة:

تتميز الأشخاص المعنوية الخاصة عن الأشخاص المعنوية العامة من عدة نواحي:[1]

أولا: من حيث الإنشاء:

يكون إنشاء الأشخاص المعنوية الخاصة بمبادرة من الأفراد، و يقتصر دور المشرع في إنشائها على بيان شروط تكوينها، و بعده يقوم الأفراد بإستعمال الإمكانيات الممنوحة لهم بالقانون، في حين أن إنشاء الأشخاص المعنوية العامة يكون بمبادرة من السلطة العامة، و إن كان ذلك نتيجة مطالبات الأفراد، إضافة إلى أن الدولة كشخص معنوي عام تستمد شخصيتها المعنوية من طبيعة وجودها دون الحاجة لتدخل تشريعي.

ثانيا: من حيث الإنتماء:

الأفراد أحرار في الإنضمام إلى الأشخاص المعنوية الخاصة، فلا يجبرون على ذلك، أما الإنتساب إلى الأشخاص المعنوية العامة فيكون إجباريا، فلا يملك الأفراد حرية الإختيار، إذ بمجرد أن تتوافر في الإنسان بعض الشروط يصبح تلقائيا عضوا من أعضاء الشخص المعنوي العام، فإذا سكن أو قام شخص ضمن حدود بلدية معينة لمدة معينة و بشروط معينة أصبح من منتسبيها.

ثالثا: من حيث الأهداف:

تهدف الأشخاص المعنوية الخاصة إلى تحقيق المصالح الذاتية لها و لأعضائها، وهي تحقق مصالح خاصة كالربح المادي مثلا، في حين تهدف الأشخاص المعنوية إلى تحقيق المصلحة العامة و النفع العام.

[1] حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 83.

رابعا: من حيث التمتع بإمتيازات القانون العام:

الأصل أن الأشخاص المعنوية الخاصة لا تتمتع بإمتيازات القانون العام كالإستملاك و حق إصدار القرارات الإدارية و التنفيذ الجبري، ذلك أن هذه الإمتيازات حكرا على أشخاص القانون العام دون الخاص.

خامسا: من حيث الخضوع للرقابة:

يخضع أشخاص القانون العام لرقابة إدارية فعالة و صارمة، لا سيما في الأمور المالية، تمارس من جانب الدولة، في حين لا تخضع الأشخاص المعنوية الخاصة لمثل هذه الرقابة .

إلا أن أي من هذه المعايير بحد ذاته لا يصلح للتمييز بين أشخاص القانون و أشخاص القانون الخاص و المعيار (الراجح) الصحيح، و المعول عليه في التمييز بين الأشخاص المعنوية الخاصة و الأشخاص المعنوية العامة هو المعيار (المركب أو المزدوج) و الذي يتألف و يتكون من عنصرين:

1-عنصر شخصي ذاتي يتمثل في إرادة و نية المشرع التي تتضمنها النصوص القانونية المنشئة و المنظمة للشخص المعنوي المراد تحديد طبيعته، فإكتشاف إرادة و نية المشرع تساعد على معرفة هل المشرع أراد اعتبار هذا الشخص المعنوي شخصا معنويا عام أم أراده شخصا معنويا خاص، و يتم إكتشاف و سبر إرادة ونية المشرع بإستناد إلى عنصر آخر.

2-عنصر موضوعي و تكميلي يتكون من كل الأفكار و الآراء السابقة مجمعة كدلائل و مظاهر على أن هذا أو ذاك الشخص المعنوي هو شخص معنوي عام أو شخص معنوي خاص.

فالمعيار الراجع و المعمد عليه في التفريق و التمييز بين الأشخاص المعنوية الخاصة و العامة هو المعيار المركب المختلط و المزدوج الذي يجمع بين إرادة المشرع الموجودة في القانون المنشئ للشخص المعنوي (عنصر شخصي

ذاتي) و بين جميع الأفكار و النظريات السابقة البيان كعنصر موضوعي مكمل و متمم للعنصر الشخصي (إرادة المشرع).

المبحث الثاني : نتائج منح الشخصية المعنوية و إنقضائها :

بعدما تطرقنا إلى تعريف الشخص المعنوي و أركانه و طبيعته، و إستعراض أنواعه سنقوم بدراسة النتائج المترتبة على الشخصية المعنوية أو ما يطلق عليها آثار منح الشخصية المعنوية (في المطلب الأول) ثم نوضح فيما بعد نهاية الشخصية الإعتبارية أو إنقضائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار منح الشخصية المعنوية

يترتب على منح القانون الشخصية المعنوية لأي مجموعة، عدة نتائج حصرتها المادة 50 من القانون المدني الجزائري[1].

الفرع الأول : : الإستقلال الإداري و المالي:

و هذه الميزة تنتج بمجرد الإعتراف بالشخصية المعنوية لهيئة عامة إدارية و تصبح الهيئة الإدارية شخصا مستقلا عن الدولة، و غير أن هذا الإستقلال لا يمنع الدولة من حق الرقابة و الإشراف.

و يعني إستقلال الهيئات الإدارية تمتعها بإكتساب الحقوق و التحمل بالإلتزامات، و إعطاء الإستقلال الإداري لهيئة ما، يعني أن تنشأ فيها أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية، و تتمتع هذه الهيئات الإدارية بالشخصية المعنوية لا يعني أنها مستقلة إستقلالا كاملا و كليا عن الدولة، بل إستقلالها مقيد بالحدود التي رسمها القانون المنشئ لهذه الهيئة الإدارية، بحيث تظل خاضعة لرقابة الدولة و إشرافها عن طريق "نظام الوصاية الإدارية"[2] .

[1] ناصر لباد، المرجع السابق، ص 84.

[2] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 103.

أما الإستقلال المالي فيعني أن تتكفل الهيئة بالتصويت كليا أو جزئيا على الإيرادات و النفقات و بإقرار كل النشاطات المتعلقة بها، و بإجراءات التسيير المالي.

الفرع الثاني: : الذمة المالية المستقلة:

إن الهيئة المعترف لها بالشخصية المعنوية تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الدولة، فللولاية ذمتها المالية المستقلة و للبلدية أيضا و للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري و لقد أشارت المادة 52 من القانون المدني المعدلة بموجب القانون 05-10 بأن يمثل الدولة وزير المالية في حال المشاركة في نشاطات تخضع للقانون المدني، وهو ما يؤكد الصفة القانونية المزدوجة لأشخاص القانون، و تخضع غالبا للقانون العام و لإختصاص القضاء الإداري و أحيانا أخرى تخضع للقانون الخاص و لإختصاص القاضي العادي.[1]

كما اعترفت الفقرة الثانية من المادة الأولى لقانون الولاية بالذمة المالية المستقلة، و هذا ما يؤكد مظهر إستقلالها عن الدولة.[2]

و منه فإن الأموال التي تخصص للمؤسسة أو التي تكتسبها فيما بعد، تشكل ذمتها الخاصة، فالذمة المالية للبلدية تشكل وعاءها و هي مستقلة من الذمة المالية لكل من الولاية و الدولة، و الشخص المعنوي يتصرف بأمواله، و لا يجوز لشخص آخر أن يستعملها إلا بعد موافقته.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 89.

[2] الفقرة 02 من المادة الأولى من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية و التي تنص على أن "الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة".
وأيضا إعترفت المادة الأولى للبلدية من القانون 90-09 المتضمن قانون البلدية بالذمة المالية المستقلة.

الفرع الثالث : : موطن الشخص المعنوي:

يعتبر موطن الشخص المعنوي هو مكان وجوده أو مقره الرئيسي، و لموطن الشخص المعنوي أهمية من حيث تحديد الإختصاص القضائي و ممارسة النشاط، و هذا ما نصت عليه المادة 37 من القانون المدني الجزائري.[1]

و يتحدد مركز الشخص المعنوي عادة بمقر مكانه الرئيسي فموطن الولاية هو مركز الولاية مثلا، و البلدية هو مقر البلدية، و هكذا.

الفرع الرابع : : أهلية التقاضي:

إن المصالح التي ليس لها الشخصية المعنوية لا يمكنها الإدعاء أو الدفاع أمام القضاء دون المرور بالهيئات المختصة للمجموعة التي تنتمي إليها، و بالعكس فإن كل هيئة لها الشخصية المعنوية تستطيع المطالبة بحقوقها أمام القضاء و التصدي للدعاوى التي ترفع ضدها.

هذا فيما يخص أهم النتائج المشتركة بين أشخاص القانون العام و أشخاص القانون الخاص، فالمشرع لم يميز بين الشخص المعنوي العام و الشخص المعنوي الخاص في النتائج المترتبة على منح الشخصية المعنوية.[2]

أما عن النتائج المترتبة على منح الشخصية المعنوية، و التي تخص الأشخاص المعنوية العامة، فهي:

1-يعتبر العاملون في الأشخاص المعنوية موظفين عموميين، و قد تحكمهم أنظمة وظيفية خاصة و متميزة عن نظام الوظيفة العامة المعمول به في الدولة.

2-إستقلال الشخص المعنوي بذمة مالية ينعكس على إستقلال الأشخاص الإدارية أو المعنوية العامة بأموالها عن أموال الدولة في موازنات مستقلة عن الموازنة العامة للدولة.

[1] و التي تنص على أنه "يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة ".

[2] حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 88.

3-تحكم مسؤولية الدولة، و بقية الأشخاص المعنوية العامة قواعد خاصة بالمسؤولية، قد تختلف عن قواعد المسؤولية المقررة في القانون المدني، و كذلك الحال تستقل الأشخاص الإدارية بمسؤوليتها عن أعمالها عن الدولة أي تتحمل وحدها المسؤولية عنها إستقلالا عن الدولة، رغم إشراف و رقابة الدولة على أعمالها.[1]

المطلب الثاني: نهاية الشخصية المعنوية

تنقضي الشخصية القانونية للشخص الإعتباري بإختلاف نوعه.[2]

الفرع الأول : : إنقضاء الشخص المعنوي العام:

أولا: تزول الشخصية القانونية للدولة بزوال أحد عناصرها الثلاثة الأساسية و هي الشعبو الإقليم والسلطة فتفقد بذلك الدولة عضويتها في منظمة الأمم المتحدة.

ثانيا: تزول الولاية بصدور قانون إلغائها، أو إدماجها في ولاية أخرى.

ثالثا: تنقضي الشخصية القانونية للبلدية بموجب قرار ولائي إذا كان إقليمها في حدود تراب ولاية واحدة أما إذا كان إقليمها تتقاسمه ولايتان متجاورتان، أو أكثر فإن إنقضاءها يكون بموجب قرار من وزير الداخلية.

تدمج البلدية التي تم إلغاؤها إلى وحدة إدارية أخرى بموجب قانون الإلغاء و الإدماج من طرف السلطة المختصة بتأسيسها.

رابعا: تنقضي الشخصية القانونية للمؤسسات العامة بإلغائها، أو بإدماجها في مؤسسة عامة أخرى بموجب قانون، تصدره السلطة التي أنشأتها.

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص ص 190-191، أنظر كذلك حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص 90.
[2] أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 119.

الفرع الثاني : : إنقضاء الشخص المعنوي الخاص:

تنقضي الشخصية القانونية للشخص المعنوي الخاص بأحد الأسباب التالية: [1]

أولا: بحلول الأجل المحدد لها في عقد تأسيسها أو قانونها النظامي أو بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

إذا امتدت بعد ذلك بشخصيتها الإعتبارية كان لأي دائن أن يعترض على هذا الإمتداد طبقا لنص المادة 437 من القانون المدني.

ثانيا: قد تنقضي قبل حلول الأجل المتفق عليه و بغير تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله إما:

1-بالحل و قد يكون الحل إتفاقيا طبقا لنص المادة 2/440 من القانون المدني، أو يكون هذا الحل جبريا أي بحكم قضائي طبقا لنص المادة 441 من القانون المدني، و يجوز أن يكون الحل بموجب قرار إداري لسبب يبرره كأن يخالف الشخص الإعتباري النظام العام أو الآداب العامة أو القانون أو قانونه النظامي.

2-موت أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجز عليه، كما نصت على ذلك المادة 439 من القانون المدني و كذلك ما نصت عليه المادتان 562-563 من القانون التجاري.

3-إنسحاب واحد أو أكثر من الشركاء إذا كان عقد الشركة غير معين المدة المادة 440 من القانون المدني.

4-هلاك رأس المال كله أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة من استمرار الشركة، أو إذا هلك الشيء المعين بالذات قبل تقديمه إلى رأس مال الشركة من أحد الشركاء، إنحلت الشركة في حق جميع الشركاء.

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى القانون "نظرية القانون نظرية الحق"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص ص 333-334.

ثالثا: الإمتداد الحكمي للشخص الإعتباري عند نهاية الشخصية الإعتبارية حسب حالات الإنقضاء المشار إليها تستمر شخصيتها حتى تنتهي التصفية، و كذلك الحال بالنسبة للأشخاص المعنوية الأخرى، و يعتبر المصفي ممثلا لها في هذه الحدود.

الفرع الثالث : مصير حقوق و إلتزامات الشخص المعنوي بعد الإنقضاء[1]:

إذا تحقق سبب من أسباب إنقضاء الشخص المعنوي التي سبق ذكرها، انتهى الشخص المعنوي و إنتهت معه شخصيته القانونية.

و بالنسبة لمصير حقوقه و إلتزاماته، فالملاحظ أن منها ما ينقضي كذلك بإنقضاء الشخص المعنوي كالحقوق غير المالية كالحق التأديبي للشخص المعنوي على أعضائه، و حق السيادة الثابت للدولة أو لغيرها من أشخاص القانون العام، بل و تنقضي كذلك بعض الحقوق المالية ذات الطابع الشخصي كحق الإنتفاع الذي ينقضي حتما من قبل حلول أجله، بإنقضاء الشخص المعنوي و لا ينتقل عنه إلى غيره.

أما بالنسبة لباقي حقوق الشخص و إلتزاماته، فإنه ينبغي أن نفرق بين ما إذا كان إنتهاء الشخص المعنوي يقصد منه إلى حلول شخص معنوي آخر محله أو كان إنقضائه إنقضاءا كاملا بلا خلافة.

فإذا ثبت أن إنقضاء الشخص المعنوي كان يقصد تجزئته إلى جملة أشخاص معنوية (كتقسيم دولة أو جمعية إلى دولتين أو جمعيتين أو أكثر) أو كان بقصد إدماجه في شخص معنوي آخر أو ضمه إليه (كإندماج دولة في أخرى) فإن الغالب أن الأشخاص المعنوية الناشئة عن التجزئة و الإندماج إنما تخلق الشخص المعنوي المتجزئ

[1] رمضان أبو السعود، محمد حسين منصور، مدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2003، ص ص 350-351.

أو المندمج في حقوقه و إلتزاماته، "و يكون ذلك بمثابة حوالة لهذه الحقوق و الإلتزامات، أي لذمة الشخص المعنوي".

أما إذا كان الإنقضاء كاملا بلا تجزئة أو إندماج، فإن الأمر يقتضي تصفيته حقوق و إلتزامات الشخص المعنوي و في هذه الحالة يستقر الفقه و القضاء على مبدأ أن تظل الشخصية القانونية للشخص المعنوي قائمة بالقدر اللازم للتصفية و إلى أن تتم هذه التصفية فالمادة 07 من القانون البلدي مثلا تنص على مايلي:

"عندما تضم بلدية ما أو جزء من بلدية أخرى تحول جميع حقوقها و إلتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها".

خلاصة الفصل الأول :

فحسب ما تم تقديمه في هذا الفصل فإن الشخص المعنوي يشكل مجموعة الأشخاص أو الأموال أو مجموعة الأموال و الأشخاص التي يعترف القانون لها بالشخصية القانونية لتحقيق غرض معين، و من خلال هذا فإن للشخصية المعنوية عناصر تتمثل في مجموعة أشخاص أو أموال أو كلاهما معا، و أنها تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، و أنها تهدف من وراء نشاطها تحقيق و إنجاز غرض مشروع، و يشترط لوجود الشخص المعنوي الإعتراف بوجوده من طرف السلطة المختصة، و بموجب الوسيلة القانونية اللازمة.

إن هذه العناصر هي التي تحدد الطبيعة القانونية للشخصية الإعتباري و الذي أدى إلى إختلاف الفقهاء الذين إنقسموا بين معارض و مؤيد.

كما تعرضنا إلى أنواع الأشخاص الإعتبارية و هي تنقسم إلى أشخاص معنوية عامة و أشخاص معنوية خاصة الأولى بدورها تنقسم إلى نوعين أشخاص معنوية عامة إقليمية (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات الإدارية) و أشخاص معنوية عامة مرفقية (كالجامعات).و أن المشرع أعطى لها نتائج لمنحها الشخصية الإعتبارية.

الفصل الثاني

نطاق مساءلة الشخص المعنوي العام

تمهيد :

يترتب على مباشرة الأعمال القانونية من طرف الشخص الإعتباري بواسطة ممثليه أضرار للغير، حينئذ تثور طبيعة مسؤوليته.

و لتحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة في القانون الجزائري، قد خصص هذا الفصل الذي نقوم بمعالجته من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : مسؤولية الأشخاص المعنوية المدنية و الإدارية.

المبحث الثاني : مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا.

المبحث الأول : المسؤولية المدنية و الإدارية للأشخاص المعنوية

لتحديد و بيان مسؤولية الأشخاص المعنوية المدنية و الإدارية، أي مسؤولية الدولة و الإدارة العامة، سيتم التطرق لدراسة المسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية، ثم التعرض لدراسة المسؤولية الإدارية للأشخاص المعنوية و كذا علاقة النظام القنوني للمسؤولية الإدارية بالنظام القانوني للمسؤولية المدنية و ذلك في ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : المسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية.

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية (مسؤولية الدولة و الإدارة العامة).

المطلب الثالث : علاقة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي.

المطلب الأول : المسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية .

إختلاف في مسؤولية الشخص المعنوي عن أعمال ممثليه، غير أن هذه المسؤولية تختلف فيما إذا كان الفعل ماديا، و بين المسؤولية العقدية. [1]

و قبل التطرق إلى هذا الإختلاف سوف نتطرق أولا إلى الجدل الفقهي في المسؤولية المدنية للشخص المعنويو الذي إنقسم بدوره إلى قسمين أحدهما ينكر إقامة مسؤولية الشخص المعنوي و الثاني يؤيد مساءلته. [2]

الفرع الأول : نظرية عدم مساءلة الشخص المعنوي :

يقوم بعدم مساءلة الشخص المعنوي مسؤولية شخصية أنصار نظرية الغرض القانوني في الشخصية المعنوية théorie de la fiction، فهم يرون أن الشخص المعنوي ليس شخصا حقيقيا كالشخص الطبيعي إذ تنقصه مقومات الشخص الحقيقي و اهمها الإدراك و الإرادة، و أنه بطبيعته غير قادر على مباشرة أي نشاط قانوني و غاية الأمر أن القانون منحه الشخصية القانونية كي يجعله صالحا لأن تتعلق به حقوق و واجبات نتيجة لنشاط أشخاص طبيعيين يزاولونه بإسمه و لحسابه بموجب سلطات تخولهم ذلك، فلا يمكن أن ينسب للشخص المعنوي أي عمل إداري، و بالتالي أي خطا شخصي، و لذلك لا يمكن مساءلته مسؤولية شخصية.

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى القانون " نظرية القانون و نظرية الحق "، ط 12،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 339 .

[2] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الإلتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية ، ط 5 ، القاهرة، 1992، ص ص 417 – 418.

غير أن بعض القائلين بنظرية الغرض القانوني في الشخصية المعنوية إضطروا نزولا على الضرورات العملية إلى القول بإمكان مساءلة الشخص المعنوي إما بإعتبار أن القانون إذا إفترض للشخص المعنوي وجودا قانونيا يتمثل في إعترافه له بالشخصية القانونية قد إفترض له بالتالي إرادة هي إرادة الشخص الطبيعي ذي الصفة في مباشرة نشاطه وإما بإعتبار الشخص المعنوي متبوعا للأشخاص الطبيعية التي تباشر عنه نشاطه، فإذا إرتكب هؤلاء الأشخاص خطأ سبب ضررا للغير أمكن مساءلة الشخص المعنوي عن هذا الخطأ وفقا لأحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

و على ذلك قالوا بإمكان مساءلة الشخص المعنوي إما مسؤولية شخصية حسب التكييف الأول، و إما مسؤولية تبعية حسب التكيف الثاني هي مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه.

غير أن التكيف الأول يرد عليه ما أعترض به على نظرية الغرض القانوني في أساسها و التكيف الثاني اعترض عليه من جهة بأنه يقصر عن مساءلة الشخص المعنوي عن خطأ تابعه إذا لم يمكن تعيين شخص التابع الذي وقع منه الخطأ الذي أدى إلى حدوث الضرر، و من جهة أخرى بأنه ينزل مديري الشخص المعنوي و مجالس إدارته منزلة التابعين في حين أنهم ليسوا كذلك بل أصحاب سلطة الأمر و التوجيه بالنيابة عن الشخص المعنوي، و من جهة ثالثة بأن مسؤولية المتبوع إنما نقوم على أساس خطأ مفترض في جانبه و في إختيار تابعه أو في رقابته، و إذا كان الشخص المعنوي لا يتصور وقوع الخطأ منه، فمن باب أولى لا يصح إفتراض الخطأ في جانبه.

الفرع الثاني : : نظرية مساءلة الشخص المعنوي [1]:

و مع ذلك ف فإن الضرورات العملية التي حدث بعض أنصار نظرية الغرض القانوني في الشخصية المعنوية إلى القول بإمكان مساءلة الشخص المعنوي حدث فريقا آخر من الشراح إلى التسليم بمساءلة الشخص المعنوي على أسس أخرى.

[1] سليمان مرقس ، المرجع السابق، ص 419

منهم بعض أنصار نظرية الغرض القانوني إذ بنوا هذه المسؤولية على أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه و ردوا على الإعتراض الذي تقدمت الإشارة إليه الخاص بعدم إمكان إفتراض الخطأ في الشخص المعنوي بأن مسؤولية المتبوع ليست مبنية على إفتراض الخطأ في المتبوع بل على أساس تحمل التبعة و مبدأ الغرم بالغنم . و من لم يأخذ منهم بهذا المبدأ الأخير ذهب إلى أن أساس هذه المسؤولية فكرة الضمان garantie أي ضمان المتبوع وفاء التزام تابعه بتعويض المضرور أو فكرة النيابة représentation أي نيابة التابع عن المتبوع في قيامه بالفعل الضار و في إلزامه بالأثار المترتبة على هذا الفعل، و أن هذا الأساس الجديد لا يتنافى مع طبيعة الشخص المعنوي حتى بإعتبار قيام شخصيته القانونية وليدة إفتراض قانوني و زادوا على الإعتراض القائل بأن تطبيق أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه على الشخص المعنوي يقصر عن مساءلة هذا الشخص في الحالات التي لا يمكن فيها تعيين التابع الذي وقع منه الخطأ الذي كان سببا في وقوع الضرر، بأن تعيين هذا التابع ليس شرطا لمساءلة المتبوع طالما أنه ثابت أن الخطأ المشار إليه لا بد أن يكون قد وقع من أحد تابعيه [1]

لذلك ذهب فريق آخر من الشراح بغية مساءلة الشخص المعنوي مسؤولية أوفى و أعم إلى الإستناد إلى نظرية الشخصية الحقيقية للشخص المعنوي التي تقول بأن الشخص المعنوي شخص حقيقي يستمد وجوده لا من إعتراف القانون به فحسب بل من الحياة الواقعة، إذ أن له كيانه الذاتي بل أن له إرادة خاصة به غير إرادة كل واحد من مديرية أو الأفراد الذين يتكون منهم، و هو يعبر عن هذه الإرادة بلسان الهيئة التي تتولى إدارته و التي تعتبر لذلك أداته في التعبير و في العمل، فإذا إرتكب مدير الشخص المعنوي أو أي عضو من أعضائه في مباشرته نشاطا يتعلق بالشخص المعنوي فعلا ضارا بالغير، فإن هذا الفعل ينسب إلى الشخص المعنوي كما ينسب إلى الشخص الطبيعي الفعل الذي يرتكبه هذا بواسطة يده أو قدمه أو لسانه أو أي عضو من أعضائه، فإذا كان هذا الفعل خاطئا نسب الخطأ إلى الشخص المعنوي ذاته، و إعتبر هذا الشخص مسؤولا عنه مسؤولية شخصية من نوع مسؤولية المرء عن فعله الشخصي وفقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري [2]

[1] سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 420

[2] المادة 124 من القانون المدني والتي تنص على أن:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

الفرع الثالث : المسؤولية المترتبة على الفعل المادي.

– بالنسبة للمسؤولية المترتبة على الفعل المادي فتكون : إما مسؤولية مدنية تقصيرية أو مسؤولية تحمل التبعة[1]

أولا: المسؤولية المدنية التقصيرية:

تقوم مسؤولية الشخص الإعتباري على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه متى كان الفعل صادرا من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها، و هذا ما نصت عليه المادة 136 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني [2].

و عليه فإن أغلب التشريعات و النظم القضائية في الجزائر إلى جانب القانون المدني عالجت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، و مثال ذلك مسؤولية البلدية على أساس أخطاء رئيس البلدية و الأعضاء المنتخبة و موظفوها و هذا ما أشارت إليه المادة 145 من القانون 11 – 10 المتعلق بالبلدية إذ جاء فيها : " أن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و المنتخبون البلديون و مستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها " كما تقرر نفس المبدأ و ذات القاعدة المادة 118 من قانون الولاية الجزائري الصادر بموجب القانون 90 – 09 .

ثانيا المسؤولية المدنية القائمة على أساس تحمل التبعة:

و التي تقوم على عائق المتبوع دون إثبات خطأ المسؤول كمسؤولية صاحب العمل عن حوادث العمل.

[1] أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص 117.

[2] المادة 136 من الأمر 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني تنص على أنه : " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعملة غير المشروع، متى كان واقعا منه" .

ومنه في حال تأدية وظيفته أو بسببها تقوم رابطة التبعية، و لو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته و في توجيهه ".

و عليه فإن المسؤولية على أساس تحمل التبعة لا تتطلب إثبات أي خطأ في جانب المسؤول و إنما تقوم هذه المسؤولية على قاعدة الغنم بالغرم [1] لأنه يفيد من نشاط أعضائه و ممثليه يجب أن يتحمل تبعة هذا النشاط.

أما عن المسؤولية العقدية فإنها تقوم على أساس مسؤولية الأصيل عن تصرفات نائبه التي يعقدها بإسمه و نيابة عنه و في حدود نيابته القانونية، فأثار التصرف القانوني و الحالة هذه من حقوق و إلتزامات تنصرف إلى الشخص الإعتباري و تشغل مسؤوليته العقدية طبقا لنص المادة 74 من القانون المدني [2].

المطلب الثاني : المسؤولية الإدارية للأشخاص المعنوية .

و المقصود بالمسؤولية الإدارية التي تعتبر مسؤولية قانونية، و نوع من أنواع المسؤولية القانونية تنعقد و تقوم في نطاق النظام القانوني الإداري، و تتعلق بمسؤولية الدولة و الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، و لكن تحديد معناها بالمعنى الضيق و الجزئي، بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات و المرافق و الهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي سببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، و ذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساسا، و على أساس نظرية المخاطر و في نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة و الإدارة العامة.

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق ص 340.

[2] تنص المادة 74 من الأمر رقم 75 -58 المتضمن القانون المدني على أنه "إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقد بإسم الأصيل فإن ما ينشئ عن هذا العقد من حقوق وإلتزمات يضاف إلى الاصيل ".

الفرع الأول : مبدأ مسؤولية الدولة و الإدارة العامة في الجزائر.

إذا كان حتى المسلم به تاريخيا أن مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة في مواجهة الأفراد، مبدأ حديث النشأة وجد مع ظهور الدولة الحديثة أي الدولة القانونية فإن التاريخ يعطينا الدليل في بعض الأنظمة و الحضارات الإنسانية على أن هذه القاعدة نسبية من حيث إمتدادها الزمني إلى الوراء وجودا و عدما وحداته و قدما و إزدهار و إنتكاسا حيث تختلف من دولة و من أمة إلى أخرى حسب درجة نضجها الفكري و السياسي و الإجتماعي و وفقا للإعتبارات الحضارية و المفاهيم و الفلسفات و العقائد التي تعتنقها. و حسب الظروف المختلفة التي تفاعل مع كيان الأمة في مفهومها الديناميكي. [1]

و ترجع أهم العوامل و الأسباب التي جعلت الدولة الجزائرية المعاصرة تعتنق و تطبق مبدأ مسؤولية الدولة العامة بصورة واسعة و عميقة، وطبقا للأحداث.

و أفضل التقنيات و التطبيقات القانونية و القضائية إلى المعطيات التالية :

-1- وجود نزعة حب الحرية و الديمقراطية و العدالة الإجتماعية و المساواة الكاملة لدى الفرد الجزائري و طلائعه و قيادته الثورية و عقيدة معاداة و مكافحة الظلم و الاستبداد و الطغيان و إنعدام المساواة، و ذلك بسبب عقدة الماضي الإستعماري البغيض الذي عانى و ناضل في نطاقه الجزائري الحر و الأصيل و الثائر على كل مظاهر و أنواع الإستبداد و الظلم و الطغيان ون الإذلال، فولد في أعماق الروح الجزائرية الأصلية، الثائرة طموح جزائري عظيم و قوي في خلق دولة شعبية، ديمقراطية دولة الحرية و القانون و المساواة و العدالة الإجتماعية في أصدق معانيها و أخلص تطبيقاتها. لذلك دمغت و تشبعت كل نصوص و مواثيق و قوانين الثورة و الدولة

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2004، ص 49.

الجزائرية بآيات و مبادئ و أحكام تجسد و تؤكد إعتناق و تطبيق فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية و مبدأ العدالة الإجتماعية و المساواة الحقيقية و مبدأ مسؤولية الدولة و الإدارة العامة.

-2- إنتشار الوعي الإجتماعي و السياسي و القانوني لدى الرأى العام الجزائري بفعل سياسات التعليم و التكوين الواسعة و المتواصلة بعد الإستقلال و إستعادة السيادة الوطنية تطبيقا لمبدأ العدالة الإجتماعية و الديمقراطية الإقتصادية و الإجتماعية الحقيقية. فأصبح الفرد الجزائري له حقوق في مواجهة السلطات و المؤسسات العامة في الدولة، منها حقه في المطالبة القضائية بواسطة دعوى التعويض و المسؤولية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه بفعل نشاط الدولة و الإدارة العامة الضار.

الفرع الثاني : أسس المسؤولية الإدارية.

تنافرت آراء الفقه بشأن أسس المسؤولية، فهناك من يؤسسها على الخطأ و المخاطر، و هناك من يرجعها إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أو إلى فكرة التضامن الإجتماعي و جعلها الأستاذ " أحمد محيو تقوم على فكرة المساواة أمام الأعباء العامة بقوله " [1]

" و بالتالي فإنه من غير الممكن أن يشكل الخطأ أساسا للمسؤولية، فهو شرط فقط لترتيب المسؤولية و أن أساس الإلتزام بإصلاح الضرر، أي المبدأ العام و الوحيد للتفسير، يكمن في فكرة مساواة الجميع أمام الأعباء العامة ... "

و إذا رجعنا إلى التطبيقات القضائية، فإننا نؤسس المسؤولية تبعا لكل حالة على حدى، فهناك مسؤولية خطيئة أساسها الخطأ، و هناك مسؤولية تقوم بدون خطأ على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أو على المخاطر [2]

[1] فريد بن مشيش المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام ، مذكرة تخصص كلية الحقوق جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2013 – 2014. ص 28

[2] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003 ص 213.

أولا: الخطأ الذي يعقد و يؤسس المسؤولية الإدارية:

إن المسؤولية بصفة عامة تقوم على أساس ثلاثة أركان، الخطأ، الضرر ، و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر و إذا كان الخطأ في المسؤولية القانونية بصفة عامة و مسؤولية السلطة الإدارية بصفة خاصة هو الأساس القانوني و المنطقي الأصيل الذي يفسر مسؤولية الإدارة العامة عن أعماله القانونية و المادية التي تقوم بها و يؤديها لها دائما عمالها و موظفيها في نطاق اختصاصاتهم المحددة حيث أن الإدارة ليست شخصا طبيعا ذا عقل و فكر. إذ كانت هذه القاعدة الحقيقية و المسلم بها في نطاق أساس المسؤولية، فإن التساؤل القائم. ما هو الخطأ الذي يعقد و يرتب مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها ؟

-1- الخطأ المرفقي أو المصلحي (الخطأ الإداري) : [1]

و هو ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته، حتى و لو قام به ماديا أحد الموظفين و يترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة و تحميلها عبء التعويض.

و المشكلة المعقدة، و الصعوبة الشائكة التي تثور بصدد بيان صور الخطأ المرفقي هو مسألة أو فكرة تفريقه و تمييزه عن الخطأ الشخصي للموظف العام، ذلك أنهما من حيث المصدر يصدران من جهة واحدة أي من شخص الموظف، بل أن الخطأ الوظيفي أو المرفقي هو في طبيعته و حقيقة جوهره خطأ شخصي للموظف العام من الناحية الديناميكية و العضوية و لكن نظرا لإتصاله بالوظيفة العامة إتصالا ماديا أو معنويا أو كليهما صيغ بصيغة الوظيفة العامة فتحول إلى خطأ مرفقي.

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 121.

-2- الخطأ الشخصي :

هو الخطأ الذي يكشف عن العون و عن نيته في الأذى و يبين أن نشاط العون يمليه هدف شخصي غير وظيفي و يعترف الأستاذ أحمد محيو، بصعوبة الإحاطة بجميع الأخطاء الشخصية و تصنيفها، و التي يمكن أن تظهر و يقسمها إلى ثلاث فئات و هي: الخطأ العمدي،والخطأ الجسيم غير العمدي، و الجرم الجنائي للعون العمومي [1]

أما عن فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي ظهرت في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 03/ 02 / 1911 في قضية أنجيت Anguet و تقابلها في الجزائر القضية رقم 4636 / 56 بأرشيف الضبط الإداري بالغرفة الإدارية. كما أعدت العديد من التشريعات الجزائرية الصادرة منه فما هو موجود في القانون البلدي (المادة 145) و قانون الولاية (المادة 118).

ثانيا: مسؤولية الدولة و الإدارة العامة بدون خطأ :

إذا كانت المسؤولية على أساس الخطأ هي المسيطرة في القانون الإداري، إلا أنه و منذ سنة 1895 وجد نوع آخر من المسؤولية، و الذي لا يستند إلى الخطأ، بل إلى أسس أخرى، و هكذا نشأت المسؤولية بدون خطأ و كانت الدعوة إلى ذلك من طرف فقهاء القانون المدني، و منهم "جوسران و سالي " وهذا يهدف إعفاء العمال ضحايا حوادث العمل من إثبات خطأ صاحب العمل و الذي يعتبر مستحيلا في أغلب الأحيان [2].

و بعد ذلك تبني القضاء الإداري هذه المسؤولية و أقامها على أساس فرضيتين و هما المخاطر و مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

و هكذا ففي حالة المسؤولية بدون خطأ، ليس فقط الضحية معفاة من إقامة الإثبات على الطابع الخاطئ للفعل الضار، بل أيضا يكون إثبات المدعى عليه في كونه لم يرتكب أي خطأ دون نتيجة.

فالمسؤولية تقوم حتى و لو في غياب الخطأ، و هي مسؤولية بقوة القانون بسبب الضرر الحاصل.

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الأول المسؤولية على أساس الخطأ ،ط1 ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2007 ، ص174

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ، ط1، دار الخلدونية الجزائر 2007، ص 05.

-1- المسؤولية على أساس المخاطر :

عبارة المسؤولية على أساس المخاطر كلاسيكية في القانون الإداري كما في القانون المدني، و فضلا عن ذلك فإن المسؤولية على أساس المخاطر هي رمز المسؤولية بدون خطأ، بدرجة تعتبر أحيانا كأنها مختلطة معها و لقد إستحدثت هذه المسؤولية بادئ ذي بدء، من طرف فقهاء القانون المدني بمناسبة المخاطر المهنية، و يرى أنصار نظرية المخاطر أن العدالة تقتضي التعويض عن جميع الأضرار بغض النظر عن إرتكاب خطأ أم لا، غير أن البعض الآخر و منهم الأستاذ " روني سافاتيي " " René Savatier " يرى بأن المسؤولية على أساس المخاطر لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية إحتياطية، و أنه لا يجب أن يفرضها المشرع إلا في ميادين محدودة.

و في الواقع، تجسد المخاطر فرضية واحدة فقط المسؤولية بدون خطأ، و التي يكون فيها الضرر نتيجة لتحقق مخاطر، و التي رأى فيها القاضي الإداري أو المشرع الأسباب مختلفة بأنه من العدل و الإنصاف أن يتمخض عن وجود خطر في حدوث الضرر إنشاء نظام للمسؤولية بدون خطأ. و منه فإن المسؤولية على أساس المخاطر تستند إلى خلفيات قانونية و دستورية و إجتماعية، و منها مبدأ الغنم بالغرم، و مبدأ التضامن الإجتماعي، و مبدأ العدالة المجردة التي تحتم و تستوجب رفع الضرر مهما كان مصدره مجهولا و مبدأ المساواة أمام الأعباء و التكاليف العامة[1].

- أما عن حالات تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر فإن الفقه الإداري بذل مجهودات و مساعي كثيرة لجمع الحالات المتشعبة و المتشابكة التي حكم فيها القضاء الإداري بمسؤولية الإدارة عن أعمالها و أعمال موظفيها على أساس نظرية المخاطر. و من خلال هذا فإن الأستاذ فيدل عالج حالات و تطبيقات القضاء الإداري لمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر و هي :

[1] Henri, Jeanet Léon Mazeaud, leçons de droit civil,premier volume, Tome2, P 412

- المسؤولية بفعل الأشغال العمومية.
- المسؤولية بدون خطأ لفائدة المعاونين العرضيين للمرافق العامة.
- المسؤولية عن المخاطر الخصوصية للضرر.
- المسؤولية عن فعل التجمعات و التجمهرات.
- المسؤولية عن المخاطر المهنية.

-2- المسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة :

من المبادئ العامة للقانون الإداري نجد مبدأ " المساواة أمام الأعباء العامة " و الذي يطبقه القضاء الإداري و لو في غياب النص، لكنه مبدأ قانوني مكتوب في القانون الدستوري، بصفته داخل في المبدأ العام للمساواة أمام القانون.

و خلافا لبعض وجهات النظر التقليدية، فإنه و بدون شك لا يرتكز عليه في مجموعه لا نظام مسؤولية السلطة العامة و لا حتى نظام المسؤولية بدون خطأ، غير أن دوره مهم : فهو يعطي للمسؤولية بدون خطأ للأشخاص العموميين أساسها عندما يحمل هؤلاء بعض أعضاء الجماعة تكاليف خصوصية، و يفسر و يبرر بذلك المقابل المستحق لهم و المتمثل في دفع تعويض لتحقيق المساواة المقطوعة.

و يعود الفضل في أصالة المسؤولية بدون خطأ على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العامة لعنصرين : [1].

- في البدء أنها تنظم فرضيات أين لا يكون للأضرار طابعا عرضيا على خلاف ما هو كائن في مادة المسؤولية القائمة على أساس المخاطر فلا يتعلق الأمر بأضرار ناتجة عن تظافر مؤسف للظروف ، والتي حدثت وكان من الممكن أن لا تحدث ، لكن يتعلق الأمر بأضرار هي النتيجة الطبيعية وحتى الضرورية والمتوقعة بصفة موكدة لبعض الوضعيات أو بعض التدابير ، والتي بفعلها تتم التضحية ببعض أعضاء الجماعة لصالح متطلبات المصلحة العامة .

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 196.

- و بعد ذلك فإن الحق في التعويض لا يتوقف ببساطة على تحقق ضرر فقط، بل يجب أن يكون الضرر في آن واحد خصوصيا و غير مألوف، و معنى "خصوصي" أنه لا يمس إلا بعض أعضاء الجماعة، و إلا فإننا لن نكون أمام قطع لمساواة الجميع أمام الأعباء العامة، و معنى "غير مألوف" أنه بلغ درجة من الأهمية، لأنه من واجب أعضاء الجماعة أن يتحملوا دون مقابل (تحت طائلة عدم إمكانية وجود حياة إجتماعية ممكنة) المساوئ العادية للحياة في المجتمع.

و يكون الأمر كذلك في أربعة فرضيات كبيرة للمسؤولية على أساس قطع المساواة أمام الأعباء العمة و التي هي المسؤولية بفعل القوانين و الإتفاقيات الدولية.

- المسؤولية بفعل القرارات الإدارية الصحيحة.
- المسؤولية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية.
- المسؤولية عن الأضرار الدائمة للأشغال العامة.

المطلب الثالث : علاقة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي[1].

للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية صلة و علاقة بالنظام القانوني للمسؤولية المدنية، و لهذه العلاقة طبيعة خاصة تختلف من نظام قضائي إلى آخر، فهكذا تختلف علاقة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالنظام القانوني للمسؤولية المدنية في النظام القضائي الذي يتبنى و يطبق نظام وحدة القضاء و القانون عن علاقة هذين النظامين القضائي الذي يطبق نظام إزدواج القضاء و القانون.

و لمحاولة تحديد و تكييفه و توضيح علاقة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالنظام القانوني للمسؤولية المدنية يتطلب الأمر التعرض أولا لتأكيد مبدأ إستقلالية و أصالة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية و مدى أفضلية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية ثم التطرق لتكييف طبيعة هذه العلاقة و بيان مضمونها.

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 78

الفرع الأول : مبدأ أصالة و إستقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية.

إن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية يتضمن على أحكام و قواعد و تقنيات قانونية و قضائية خاصة وإستثنائية و غير مألوفة في قواعد و أحكام النظام القانوني للمسؤولية العادية، ولا سيما النظام القانوني للمسؤولية المدنية، فأحكام جهة الإختصاص القضائي بدعوى المسؤولية و التعويض الإدارية و أحكام فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي، و تفاصيل أحكام نظرية المخاطر كأساس قانوني للمسؤولية الإدارية بدون خطأ، و كذا أحكام و آثار مبدأ مرونة و واقعية و نسبية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية و قابليته للتغير و التطور بتغير و تطور ظروف و مقتضيات المرافق و المؤسسات الإدارية في الدولة، الأمر الذي جعل أحكام و قواعد هذه الأفكار و النظريات و المبادئ التي تشكل جوهر و مضمون النظام القانوني للمسؤولية الإدارية لا وجود و لا مثيل لها في نطاق النظام القانوني للمسؤولية العادية و لا سيما المسؤولية المدنية، و لا يمكن أن توجد هذه الأفكار في هذا النظام القانوني الأخير لأنها خاصة بمسؤولية الدولة و الإدارة العامة، هذه المسؤولية المدموغة و المتسممة بمقتضيات و أساس فكرة السيادة و السلطة العامة و آثارها، و طبيعة الوظيفة الإدارية و أهدافها في المجتمع و الدولة، و طبيعة و مقتضيات و آثار المبادئ القانونية العامة التي تحكم و تنظم عملية تنظيم و تسيير مؤسسات و مرافق النظام الإداري في الدولة، هذه المسؤولية المتأثرة و المطبوعة أيضا بمقتضيات مبدأ التوازن و التوفيق بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة في مجال المسؤولية.

– و من خلال الخصائص الذاتية للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية، و التي تشكل هوية و ذاتية وإستقلالية و خصوصية هذا النظام و إختلافه إختلافا جوهريا عن النظام القانوني للمسؤولية العادية و المدنية منها على وجه الخصوص خاصية أنه نظام قانوني قضائي أصلا و أساسا، و أنه نظام قانوني أصيل و مستقل، و أنه نظام قانوني قائم على أساس عملية التوافق و التوازن بين المصلحة العامة و الخاصة، و أنه نظام قانوني حديث جدا، و يحكمه

مبدأ المرونة و الواقعية و القابلية للتغير و التطور بتغير و تطور ظروف و إحتياجات الوظيفة الإدارية و المرافق العامة و المصلحة العامة بصورة عامة.

الفرع الثاني : مدى صلاحية و أفضلية أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية.

المقصود بمدى صلاحية و أفضلية أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية- هنا- هو ما هي أسس و مبررات وجود نظام قانوني أصيل و مستقل خاص بالمسؤولية الإدارية و عدم تطبيق أحكام النظام القانوني للمسؤولية العادية، و لا سيما أحكام النظام القانوني للمسؤولية المدنية خاصة أحكام المسؤولية المدنية على أساس نظرية الخطأ المفترض، و هي حالات المسؤولية عن عمال الغير كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه و مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال من هم تحت رقابته، و مسؤولية الحارس (حارس حيوان، حارس البناء و حارس الأشياء).

ذلك هناك رأي فقهي و بعض التطبيقات القضائية و القانون الإداري المقارن تميل إلى توحيد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية و المدنية، أي تطبق مبدأ وحدة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية و المدنية طريق تطبيق نظام المسؤولية القانونية غير المباشرة في القانون المدني و المؤسسة على أساس نظرية الخطأ المفترض في النظام القانوني للمسؤولية كنيل بإستغراق و تغطية و تنظيم حالات المسؤولية الإدارية و لا سيما حالات المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ. فأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، و إحكام مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال من هم تحت رقابة الأولاد القصر، التلاميذ و أحكام مسؤولية الحارس عن الحيوان أو البناء أو الأشياء، قابلة للتطبيق على حالات المسؤولية الإدارية و قادرة من جهة نظر هذا الإتجاه على إستغراق كافة حالات المسؤولة الإدارية و حل مشاكلها القانونية[1]

[1] عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص 197 .

الفرع الثالث : طبيعة و مضمون العلاقة بين النظام القانوني للمسؤولية الإدارية و النظام القانوني للمسؤولية المدنية.

نظرا لكون نظرية المسؤولية الإدارية، و نظرية المسؤولية المدنية من أنواع المسؤولية القانونية بوجه عام، فإن كل من النظام القانوني للمسؤولية الإدارية و المسؤولية المدنية يشتركان و يتواجدان في بعض الأحكام القانونية للمسؤولية.

كما أن كل من النظامين القانونين يرتبطان و يتصلان ببعضهما في علاقة تكامل و تعاون، حيث أن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بإعتباره نظاما حديثا جدا، و عدم إكتمال كل بنائه فإنه يستمد و يستعير من النظام القانوني للمسؤولية المدنية بإعتباره نظاما قانونيا أكثر عراقة و كمالا و نضوجا و أقوى رسوخا و ثباتا و شمولية و ثراء في أحكام و قواعده و تقنياته و يستمد من النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بعض أحكامه و قواعده و تقنياته لتغطية التغيرات الموجودة فيه.

فهكذا يستمد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية أحكام و قواعد و تقنيات كيفيات تقدير كل من الضرر المادي و المعنوي، و كيفيات تقدير التعويض في المسؤولية الإدارية لتحقيق و تطبيق مبدأ التعويض الكامل العادل في دعوى المسؤولية و التعويض الإدارية بصورة سليمة واضحة.

كما أن النظام القانوني للمسؤولية المدنية قد يطبق على المسؤولية الإدارية بصورة كلية و شاملة و أصيلة و قد يطبق عليها بصورة جزئية و إستثنائية وفقا لطبيعة النظام القضائي السائد و مكانته بين الوحدة و الإزدواجية.

فهكذا يطبق النظام القانوني للمسؤولية المدنية على مسؤولية الدولة و الإدارة العامة بصورة كلية و أصلية في ظل النظام القضائي القائم على أساس مبدأ وحدة القضاء و القانون كما هو الحال في النظام القضائي الأنجلوسكسوني الأوضح و الأعرف مثال ذلك، حيث تخضع مسؤولية الدولة و الإدارة العامة لأحكام النظام

القانوني للمسؤولية المدنية بصورة شاملة و كاملة كأصل عام، تطبيقا لمبدأ و نظام وحدة القضاء و القانون بكل أسسه و أحكامه و أثاره. و يطبق النظام القانوني للمؤسسة المدنية على مسؤولية الدولة و الإدارة العامة بصورة جزئية و إستثنائية في النظام القضائي القائم على أساس مبدأ إزدواجية القضاء و القانون، كما هو الحال في فرنسا و بلجيكا و بقية النظم التي تأثرت بهما و إعتنقت نظام إزدواج القضاء و القانون.

فهناك حالات مسؤولية الدولة و الإدارة العامة محددة على سبيل الحصرتخضع لأحكام و قواعد النظام القانوني للمسؤولية المدنية إستثناء من الأصل العام، و تختلف هذه الحالات من دولة إلى أخرى من دول نظام إزدواج القضاء و القانون.

و في بعض النظم القضائية مثل النظام القضائي الجزائري يطبق القضاء على مسؤولية الدولة و الإدارة العامة كل من أحكام النظام القانوني للمسؤولية الإدارية و أحكام النظام القانوني للمسؤولية المدنية حسبما يراه القضاء أصلح للتطبيق على مسؤولية الدولة و الإدارة العامة.

فعلاقة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية و النظام القانوني للمسؤولية المدنية قائمة و موجودة بإستمرار و هي علاقة تعاون و تكامل بصور مختلفة و متحركة و متطورة [1].

[1] عمار عوابدي ، المرجع السابق، ص 199

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

لتحديد و بيان المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، سيتم التطرق لدراسة الجدل الفقهي و موقف المشرع من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و كذا تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا، ثم التعرض لدراسة الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي و العقوبات الملائمة لطبيعتها، و ذلك في ثلاثة مطالب و هي :

- المطلب الأول : الجدل الفقهي و موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- المطلب الثاني : تحديد الأشخاص المعنوية جزائيا و كيفيات تطبيقها.
- المطلب الثالث : الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي و العقوبات الملائمة لطبيعتها.

المطلب الأول : الجدل الفقهي و موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

في العصور القديمة كانت مسؤولية بعض الأشخاص الإعتبارية مقررة منذ القانون الروماني بالأقل و صدر في فرنسا منذ سنة 1670 مرسوما يبين الإجراءات التي تتبع في محاكمة المقاطعات و المدن و القرى جنائيا و بوضع العقوبات التي يحكم عليها بها، مثل الغرامة و الحرمان من الإمتيازات و إزالة المباني و الأسرار، و قد طبق بعض الملوك عقوبات جماعية على بعض المدن في أحوال ناذرة، و على هذا المبدأ إستقر القانون الإنجليزي، و يرى الجانب الأكبر من الفقه أنه لا سبيل لمساءلة الشخص و هناك من يؤيد مساءلة الشخص المعنوي. [1]

الفرع الأول : إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

يقضى الإثم أن لا يصيب القانون الجنائي بالعقاب إلا مخلوقا إنسانيا حيا لأن الإثم لوم إجتماعي يتطلب أن يكون الملؤم قادرا على الفهم، و الإرادة لكي يكون قادرا على الإحساس بالعدالة، بمعاناة المحاكمة العلنية و الإحساس بالإذلال، يتحمل التصريح بالإدانة و تحمل العقاب كثقل إجتماعي يضغط على الروح و الجسد

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر 2006، ص 197

لذا ينكر أنصار الإتجاه التقليدي في الفقه الجنائي صلاحية الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية، و حددوا نطاق المسؤولية الجزائية فقط للشخص الطبيعي، لأن الشخص المعنوي هو في حقيقة الأمر بنيان مجازي، خيالي، عديم الإرادة و أن ما قد يصدر عنه من أفعال إجرامية، تتصرف إلى ممثله في إرتكاب الجريمة لحساب أو لمصلحة الشخص المعنوي [1] .

لهذا يقول عبد المجيد زعلاني عن مبدأ رفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية :

« La solution du refus traditionnel du principe de la responsabilité pénale des personnes morales est certaine, malgré l'existence ici et là de quelques rares cas de reconnaissance exceptionnelle de cette responsabilité » [2]

وعليه فإن مؤدي هذا الرأي و الذي دافع عليه على وجه الخصوص فقهاء القرن 19 ، أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ذلك ان المسؤولية الجزائية تبني على الارادة و الإدراك ، أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين فعلى مستوى الإسناد ، يستحيل إسناد خطأ إلى شخص معنوي الذي ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة به ، و في حين أن المسؤولية الجزائية تقتضي خطأ شخصيا يتمثل في إمكانية اسناد الخطأ إلى من ارتكبه وعلى مستوى العقوبة لا يمكن أن يطيق على الشخص المعنوي اهم العقوبات المقررة للجرائم و هي العقوبة السالبة للحرية.

واذا امكن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة و المصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة إذا أن هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين او أعضاء ، و قد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه و قد يجهله [3]

[1] صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2006 ، ص 07.

[2] Abdelmadjid zaalani, la Responsabilite Penale Des Personnes morales, Edition de l'office National des travaux Educatifs,é2001, p 11

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، دار هومة، الجزائر ، 2007، ص 203

الفرع الثاني : الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

على عكس الاتجاه الأول ظهر اتجاه ثاني في الفقه الجنائي يقر و يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث يري أنصاره ضرورة إقرار التشريع الجنائي لها إسنادا إلى أن الشخص المعنوي يمثل حقيقة قانونية لا سبيل لإنكارها ولا يمكن تجاهلها ، هذا من جهة و من جهة اخرى فإنه يجب الاعتراف بأن الأشخاص المعنوية تعتبر في القانون الجنائي واقعا قانونيا و اجتماعيا و اجراميا .

يقول الأستاذ : DIDIER BOCCON

Ainsi le temps était venir de cesser de nier l'évidence et de reconnaitre que les personnes morales constituent en droit pénal aussi une réalité juridique sociologique, et criminologique[1]

ومنه فإن التطور الهائل في مجال الصناعة أدي الى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي ، بل و حتى في المجال السياسي .

و قد سبق القانون المدني و التجاري الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية و حان الوقت ليعترف قانون العقوبات لها بذلك.

وحسب هذا الفريق فان الجماعة الاقتصادية لها حياتها الخاصة المستقلة عن حياة أعضائها تتميز بإدارة و نشاط يختلفان عن أرادة و نشاط هؤلاء الأعضاء و الشخص المعنوي كائن حقيقي له وسيلة تعبير و ارادة جماعية وقادر على العمل و بالتالي قادر على الخطأ ومن جهة اخرى فان تنوع العقوبات التي يمكن ان تنزل بالشخص المعنوي من غرامة و مصادرة و إغلاق و حل لا يشكل عائقا امام معاقبتها [2]

[1] DIDER BOCCON GIBOD, la responsabilité pénal des Personnes Morales Présentation théorique et Pratique, Edition Alexander , p 101.

[2] احسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 204 .

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

بالنسبة للتشريع العقابي الجزائري فان من السهل معاينة اتباعه لخطة المشرع الفرنسي في هذا الموضوع و خاصة في السنوات الأولي والتي اعقبت الاستقلال حيث كان التشريع الفرنسي نافدا الا ما تعلق بالسيادة و بصدور قانون العقوبات سنة 1966، لم يرغب المشرع الجزائري في تغيير المواقف الأساسية التي قررها قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 ، فهو لا بنص على المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية نصا صريحا طبقا للاتجاه التقليدي الذي يتمسك بمبدأ شخصية العقوبة و اعتبار الشخص الطبيعي وحده متقاضيا امام القانون الجنائي إلا انه مع ذلك قد نص على بعض الأحكام التي يمكن فهمها إلا في اطار قبول ضمني لهذه المسؤولية ، كما جاءت بعد ذلك بعض النصوص القانونية الخاصة التي اقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي [1]

اولا: في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

لقد اورد المشرع الجزائري ضمن العقوبات التكميلية التي جاءت في نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة حل الشخص الاعتباري كما نص على عقوبة منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط ضمن تدابير الأمن و الشخصية ،المادة 1 فقرة 03، كما ان المادة 20 ق ع التي تنص على تدابير الأمن العينية في الفقرة 02 على أغلاق المؤسسة بصفة نهائية .

ولعل النص الذي يقطع بأن المشرع قد احتاط للمسؤولية الجنائية الشخص المعنوي هو نص المادة 647 من قانون الاجراءات الجزائية الذي فرض انشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تصدر على الشركات يحث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و لكن هذا التحليل مردود و ذلك لسببين اثنين: [2]

[1] صمودي سليم ، المرجع السابق ، ص ص 21،22 .
[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص ص 204،205.

1. غايات اذني اثر في قانون العقوبات لما يمكن اعتباره دليلا او حثى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و الاستناد إليه للقول ان عقوبة حل الشخص المعنوي هي عقوبة مقررة للشخص الاعتباري الذي ارتكب بذاته جريمة. وهذا ما يجعلنا نقول ان حل الشخص الاعتباري كما جاء في قانون العقوبات الجزائري و عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية او جنحة وليس للشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب جريمة.

2. كون المشرع الجزائري افرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضح مفهوم العقوبة و شروط تطبيقها و ذلك كيفيتين:

الاولى: تتثمل في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي ، و انما تحدث عن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه .

الثانية : فتتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه لأنها عقوبة تكميلية ، لا يجوز الحكم بها الا اذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة و بالرجوع الى قانون العقوبات القوانين المكملة له لا نجد فيها اطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية او جنحة [1]

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في بعض القوانين الخاصة .

على الرغم من عدم اقرار المشرع الجزائري صراحة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات نجد هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة ، نورد البعض منها [2] :

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص205.
[2] صمودي سليم، المرجع السابق، ص 24.

1. الأمر رقم: 95-06 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة [1]

- لقد ذكرت المادتان 02و03 من هذا الأمر نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الانتاج و التوزيع و الخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي او معنوي ، تم جاءت المادة 13 و 14 بجزاءات مالية تطبق على مرتكبي الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة مثل الاتفاقات غير المشروعة و التعسف الناجم عن الهيمنة على السوق و تجميع المؤسسات بدون رخصة.

2. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90-36المؤرخ في -12-1990 31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 (المادة 38 منة) المعدل بالقانون رقم 91-25المؤرخ في -1991 18-12 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 (المواد من 4 الى 57) اقر قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي . حيث نصت المادة 303 منه في المقطع 09 على ما يأتي : عند ما ترتكب المخالفة من قبل شركة او شخص معنوي اخر تابع للقانون الخاص ، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة و بالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين و الممثلين الشرعيين ، او القانونيين للمجموعة

3. الأمر 96-22المؤرخ 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج : اقر الامر 96-22 صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 05 منه على ان " تطبيق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمرالعقوبات الآتية ، غرامة ، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين ... "

4. القانون 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة : تعاقب المادة 18 من هذا القانون صراحة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة في القانون ذاته .

[1] الامر 95-06المؤرخ في 25\ 01\ 1995 المتضمن قانون المنافسة و الملغي بموجب الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19\07\2003 المتعلق بالمنافسة المصادق عليه بالقانون رقم 03-12المؤرخ في 25\10\2003 .

– و يبقي لنا ان تشير الى ما جاء به القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26\06\2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، بحيث نصت المادة 144 مكرر المستحدثة و المادة 146 المعدلة على المسؤولية الجزائية للنشرية التي تسئ الى رئيس الجمهورية او الهيئات العمومية او النظامية بنشرها عبارات تتضمن اهانة او سبا او قذفا[1] بما ان النشرية ليست كيان قانوني ، ولا هي شخص معنوي ولا هي شخص طبيعي ، فهي لا تتمتع بالشخصية القانونية وانما هي مجرد منتوج يصدر من شخص معنوي (مؤسسة الطباعة و النشر) .

– كما اقر القانون رقم 04-15المؤرخ في 10-11 -2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات المسؤولية للشخص المعنوي و كرسها في المادة 51 مكرر منه [2].

ولقد جاء هذا التكريس لما توصلت اليه مختلف الجان التي سبق ان عهد اليها اعداد مشرع تعديل قانون العقوبات مند سنة 1997 .

المطلب الثاني: تحديد الاشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وكيفيات تطبيقها.

ان قاعدة توقيع الجزاء تستوجب منا استبيان طبيعة الاشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا

الفرع الاول: تحديد الاشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا .

تنقسم الأشخاص المعنوية الى عامة و خاصة تبعا للقانون الذي تخضع له ، فهل الحل الأشخاص مهما كانت طبيعتها تخضع للمساءلة الجزائية

اولا: الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جزائيا .

لقد اخذ قانون العقوبات الفرنسي الجديد بمساءلة الأشخاص العامة حيث تعد قاعدة عامة بخصوص الجرائم التي يكمن ان ترتكبها وفق ما حدده القانون او اللائحة بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه الشخص المعنوي سواء كان مؤسسات او هيئات فهي كلها تسال جزائيا الا انه تم استثناء الدولة و التجمعات المحلية و البلديات ، فهي مثل هذه المسالة نجد ان المشرع قد اورد قيد على البلديات في حالة ما اذا قامت بجريمة

[1] تقدر عرض النشرية بغرامة من 500,00الى 2.500.000 دج(المادة 146) من قانون رقم01-09 المؤرخ في 26-06-2001 المعدل و المتمم لقانون العقوبات .

[2] المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و التي تنص على انه " يكون الشخص مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

و كانت فترة و قوعها في نفس فترو تنفيد مرفق عام و كان هذا التنفيذ مفوض الى الغير، فالمشرع بهذا الإقرار قد اعطي مفهوما مغايرا الأشخاص المعنوية العامة اين اتسع مفهومها من القانون الإداري الى القانون الجنائي [1]

1-اقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة :

هذا الأساس يتمثل في ضرورة عدم القاء المسؤولية الجزائية المقترحة على الافراد فقد لا يعلمون عنها على الرغم من ان الشخص المعنوي يقف وراء ارتكابها ولكن النص يقرر ان هذا الاخير يسال عن الجرائم التي يرتكبها اعضاؤه او ممثلوه لحسابه ، فالشخص المعنوي لا يسال عن الجرائم الا اذا ثبت ارتكابها فعلا او ممثلوه .

وعليه فإقرار المسؤولية لا تثور الا اذا ثبت توافر شرطين اولهما ارتكاب الجريمة بواسطة اعضائه او ممثليه والثاني ان يكون ذلك لحساب الشخص المعنوي [2]

2-ما يخرج من دائرة المساءلة الجزائية :

ان تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كرست كقاعدة عامة الا انه هناك من الأشخاص المعنوية العامة ما تتنافي في طبيعتها القانونية و كذا اختصاصها ووظائفها و الغرض الذي انشئت من اجلها ما يخرجها من دائرة المسؤولية ، لان ذلك بعدد من الاعتبارات و الاسس المختلفة

أ-عدم مساءلة الدولة جزائيا:

نجد معظم التشريعات قد استبعدت مساءلة الدولة جزائيا ، والدولة هنا يقصد بها الادارة المركزية (رئاسة الجمهورية ، رئاسة الحكومة ، الوزارات ... الخ) و مصالحها الخارجية (المديريات الولائية و مصالحها) و لاستثناء الدولة من المساءلة الجزائية ما يبرره باعتبار ان الدولة تصمن حماية المصالح العامة ، الجماعية منها و الفردية وتتكفل بتعقب المجرمين و معاقبتهم.

[1] صمود سليم ، المرجع السابق ، ص 29 .
[2] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص208 .

ب- عدم مساءلة البلديات و التجمعات المحلية :

و هي وفقا للدستور الجزائري البلدية والولاية ان القا عدة العامة التي اقرها المشرع في عدم مساءلة الدولة جنائيا لم يورد أي استثناء على غرار البلديات و التجمعات المحلية اين اقر مسؤوليتها عن الجرائم التي ترتكبها لكنه خص ذلك بضرورة ان ترتكب الجريمة بمناسبة ممارسة نشاط يكون محلا لتفويض لخدمة عامة او مرفق عام، أي الانشطة التي يجوز تفويض الغير للقيام بها سواء كان الغير شخصا من القانون الخاص او من القانون العام وتتمثل هذه الأنشطة اساسا في الأنشطة التي يكمن ان تكون محل عقود امتياز الخدمة العمومية [1]

وعليه فإن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[2] ، استثنت الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا و بالتالي فإن المشرع الجزائري نحى نحو المشرع الفرنسي في عدم اخضاع الجماعات المحلية للمساءلة الجزائية .

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جزائيا .

إن اغلب التشريعات لا تتسنى في توقيع العقاب على هذا النوع من الأشخاص المعنوية التي هي بتعريف بسيط " شخص معنوي يكونه الأفراد لأجل تحقيق غرض خاص " .

- هذا النوع بدوره من الأشخاص ينقسم الى نوعين : مجموعة من الأشخاص و مجموعة الاموال

ومنه فان قانون العقوبات يفسر تفسيرا ضيقا ، و بالنتيجة فان التجمعات التي ليست لها الشخصية المعنوية لا يمكن اثارة مسؤوليتها الجزائية [3]

1-مسؤولية الشركات :

لقد ثار خلاف فقهي و قضائي فيما يخص العقوبة الجزائية للشركة فالبعض يري عدم معاقبتها جزائيا و البعض يري وجوب عقابها بعقوبات تتماشي مع الشخصية المعنوية، مثل غلف محلات الشركة ، ومنعها من

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 210 .
[2] المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل و المتمم .
[3] صمودي سليم ، المرجع السابق، ص38 .

ممارسة نشاطات مختلفة و ربما حتى حل الشركة عندما تقوم بمخالفة جسيمة، بالإضافة الى تسليط عقوبات مالية عليها كالغرامة ، و امام صعوبة معاقبة الشركات جزائيا لجأ القانون الى تحويل هذه المسؤولية على عاتق ممثل الشركة و في هذا الصدد فرض المشرع ان يكون ممثل الشركة شخصا طبيعيا لكي يتسنى معاقبته جزائيا ، وهذا خصت عليه المواد 576، 635 ، 644 قانون تجاري جزائري ، ولكن احيانا مسؤولية ممثل الشركة تتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة و هذا عندما يكون حجم الشركة كبيرا و لهذا و بهذا السبب يجب تحويل المسؤولية الجزائية عند تحويل السلطات الى شخص اخر ، كما انه ليس من المساواة امام القانون و العدل ان يعاقب المسير الذي لا يعلم حتى بوقوع الجريمة، او ارتكابها لحساب الشخص المعنوي لهذا اقرت معظم التشريعات الحديثة بمسؤولية الشخص المعنوي الى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي المشير .

2-مسؤولية الجمعيات :

تبطل و تلغي الجمعية اذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام السياسي القائم او النظام العام او الآداب العامة او القوانين و التنظيمات المعمول بها ، و تبطل اذا لم يتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط المحددة، وهي الجنسية الجزائرية الحقوق السياسية و المدنية فيمكن للمحكمة المختصة ان تقضي بإبطالها استنادا الى الطلب الذي يقدمه و زير الداخلية او الوالي و هو ما يعرف بالحال القضائي ، و هذا ما نصت عليه المادة 33 من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات [1]

أما حل الجمعية اختياريا فقد تضمنته المادة 17 من نفس القانون و كذا الاعتراف للجمعية بالنفع بموجب مرسوم ، و في هذه الحالة تقوم بجميع اعمال الحياة المدنية غير المحضورة في قانونها الاساسي .

و تحت الباب الخامس المتضمن الاحكام الجزائية نصت المادة 45 من نفس القانون : " يعاقب بالحبس من 03 اشهر الى سنتين و بغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 الى 100.000 دج " او بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يسير او يدير جمعية غير معتمدة او منحلة او ينشط في اطارها او يسهل اجتماع

[1] القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04-12-1990 المتعلق بالجمعيات ، و التي تنص المادة 33 منه على" يمكن ان يكون حل احدى الجمعيات إراديا او معلنا بالطرق القضائية .

اعضائها " و قد نصت المادة 46 منه على انه في حالة قيام الجمعية بجريمة خيانة الامانة تعاقب و فقا لقانون العقوبات، اما في حالة عدم تقديم المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها ،كذا وضعها المالي يعاقب بغرامة تتراوح من 2000 الى 50.000 دج "

الفرع التاني: شروط المسؤولية الجزائية واثارها :

اولا: شروط اقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي : بالرجوع الى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و المقتبس من المادة 121 .2 ق ع الفرنسي و الذي يربط اثارة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي باجتماع شرطين معا:

- من جهة ارتكاب الجريمة من طرف اعضاء ، او ممثلي الشخص المعنوي [1].
- من جهة اخرى ارتكاب الفعل المجرم لحساب الشخص المعنوي .

و هكذا فان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مرتبطة او متوقفة على صفة الشخص الذي يكون ركيزة او دعامة لهذه المسؤولية ، وكذا كفاءته و مؤهلاته في اظهار ارادة الشخص المعنوي حال ارتكاب الفعل المجرم

الشرط الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

و هو ما خصه المشرع الفرنسي في نص المادة 121-02 من ق ع الفرنسي الجديد بقوله " يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون او اللائحة ، عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه" .

نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتم " يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ..." .

ونص في الفقرة الثانية من نفس المادة "... ان المسؤولية للشخص المعنوي لا تمنح مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او كشريك في نفس الافعال ... " .

[1] صمودي سليم ، المرجع السابق ، ص 40 .

الشرط الثاني: ارتكاب الجريمة بأحد اعضاء الشخص المعنوي او ممثليه.

في التشريع الفرنسي لأجل ارتكاب جريمة لحساب الشخص المعنوي يكون من طرف اعضائه او ممثليه

1-الاعضاء : ان مفهوم العضو مفهوم مبدئيا يبدو سهل التعريف ، ان اعضاء الشخص المعنوي هم الاشخاص المؤهلون قانونا او في القانون الاساسي للتكلم و التصرف او التعاقد باسمه

– وفي الغالب تكون هياكل او هيئة جماعية مجلس الادارة ، جمعية المساهمين المكتب الجماعي للإدارة المجلس العام او البلدي ...الخ

– و قد يكون العضو كذلك شخص وحيد ، مثل المسير ، الرئيس المدير العام ، و بشكل مختصر الممثل الشرعي و القانوني للشخص المعنوي ، و ان اول حكم نطق به بخصوص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في فرنسا (شركة تجارية) اثيرت على عضو بواسطة المدير العام ، و كذلك الرئيس المدير العام السابق الذي كان يحمل تفويضا عام (هذه الصفقة كعضو هي التي غلبت على تلك المتعلقة بالتمثيل [1])

2-الممثلون: المبدأ أن المشرع لا يتكلم لكي لا يقول شيئا .

– و بالنتيجة فان مفهوم الممثلين بنص المادة 51 مكرر ق ع الجزائري لا تشمل فقط على الممثلين الشرعيين او التمثيل القانوني ، يمكن ان يثير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، (شركة تجارية) (سنديك) أو المصفى المعين قانونا لأجل تصفية الشركة ، او المدير القضائي المعين لأجل إدارة المجموعة او الشركة و أن المشكل يزداد تعقيدا في حالة التمثيل الاتفاقي.

– و للعلم فان الشخص المعنوي الذي يعين الشخص الطبيعي لارتكاب جريمة، لا يمكن اعتباره فاعلا اصليا ولكن يتابع كشريك بالتحريض ، او الاستفزاز و تقديم تعليمات، و لا يجب نسيان نص المادة 121-2

[1] صمودي سليم ، المرجع السابق ، ص 42 .

من قانون العقوبات الفرنسي ان الشخص المعنوي المسؤول جزائيا هو الشخص الطبيعي الذي يكون الأعضاء أو الممثلين الشرعيين قاموا بتعيينه لتمثيل الشخص المعنوي في نطاق نشاط محدد [1]

ثانيا: اثار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

ان قرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يستثني ولا يستبعد مسؤولية الاشخاص الطبيعية كفاعلين اصليين او شركاء في ذات الواقع و عليه فمسؤولية الشخص المعنوي تكون بنفس الحجم بالنسبة للشخص الطبيعي .

1-اثار تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

بارتكاب الجريمة و متابعتها تنتج عنها مسؤولية فاعلها فكما هو الشأن بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأفراد الطبيعيين ، فإن كان الشخص الطبيعي هو الذي ارتكب فعلا اجراميا لحساب الشخص المعنوي او ثبت اشتراكه فيها بإحدى وسائل الاشتراك فإنه يسأل جنائيا بوصفة فاعلا او شريكا و يستوي ان يكون ما صدر منه سلوكا ايجابيا او سلوكا سلبيا عمدا او عن طريق الخطأ طالما ان نشاطه هذا يدخل تحت طائلة نصوص قانون العقوبات

2-اثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كل مسؤوليه مدير المشرع .

لقد اصبحت الاشخاص المعنوية اداة لارتكاب الجرائم كما ان مساءلة الشخص المعنوي تضع قرينة على خطأ الأشخاص الممثلين لها ، لهذا اخذت العديد من النصوص التشريعية تقر بالمسؤولية الجزائية لمدير المشرع عن الجرائم التي توسع فيها القضاء الفرنسي كثيرا ، وهو ما يعرف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، و تستلزم هذه المسؤولية لقيامها ارتكاب التابع لجريمة و ثبوت خطأ شخصي في جانب مدير المشرع، ثم جاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي لم بنص على اثر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فيما يخص مدير المشرع .

[1] صمودي سليم، المرجع السابق ، ص 44 .

المطلب الثالث: انواع الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي و العقوبات الملائمة له .

الفرع الاول: الجرائم التي يسال عنها الشخص المعنوي .

خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعتها جزائيا من اجل اية جريمة منصوص و معاقب عليها في قانون العقوبات و باقي النصوص العقابية الأخرى متى توافرت اركان الجريمة و شروط المتابعة ، فانه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي و مساءلة جزائيا إلا اذا وجد نص يفيد بذلك صراحة ، ذلك ان مسؤولية الشخص المعنوي هي خاصة و متميزة

– وهكذا يسال جزائيا الشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم ضد الاموال و عن القتل العمد و كل جرائم العنف غير العمد ، كما يسال عن الجرائم الإرهابية و الرشوة و التزوير و تزييف فضلا عن جرائم المنافسة و البيئة و تبييض الاموال .

و هو نفس النهج الذي سلكه المشرع الجزائري حيث نص قانون العقوبات المعدل بموجب القانون المؤرخ في 10-11-2004 على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تكوين جمعية اشرار (المادة 177مكرر) و تبيض الاموال (المادة389مكرر7) و الاعتداءات على انظمة المعالجة الألية للمعطيات (المادة394مكرر4) و جاء القانون المؤرخ في 20-12-2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات لتوسيع مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الى اجل الجنايات و الجنح و المنصوص عليها في ق ع دون المخالفات [1] .

و هكذا نصت المادة 96 مكرر على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجنايات و الجنح ضد امن الدولة النصوص عليها في المواد من 61 الى 96 .

و نصت المادة 175 مكرر على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجنايات و الجنح ضد الدستور المنصوص عليها في المواد 102 الى 175 .

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 212 .

و نصت المادة 253 مكرر علي قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التزوير المنصوص عليها في المواد من 197 الى 253 .

و نصت المادة 295 مكرر على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الاعتداء على الحريات الفردية و الخطف المنصوص عليها في المواد من 291الى 293 مكرر .

و غيرها من المواد التي نصت على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن كافة الجنايات و الجنح ضد الاموال و اذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب المسؤولية الشخص الطبيعي و ان قام رب العمل الجرمي لحساب الشخص المعنوي ، و هكذا فان وفاة الشخص الطبيعي على سبيل المثال ، لا يحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الاول لحساب الثاني ، و كذلك الحال اذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي .

الفرع الثاني : العقوبات الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي

قانون العقوبات الفرنسي الجديد يفرق بين العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي و تلك المطبقة على الشخص المعنوي.

-1- **عقوبات الجنايات و الجنح** : و العقوبات هي :

– الغرامة : و هي إلتزام المحكوم عليه يدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة و تعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي و يكون الحد الأقصى للغرامة خمسة أضعاف التي تطبق على الشخص الطبيعي على نفس الجريمة.

– و في الحالات التي نص عليها القانون (المادة 131 – 39).

نص المشرع الجزائري في المادة 24 من الأمر رقم 05 / 06 الصادر بتاريخ 23 / 08 / 2005 المتعلق بمكافحة التهريب على أن يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت المسؤولية الجزائية لإرتكابه الأفعال المجرمة في هذا

الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي أرتكب نفس الأفعال.

إذا كانت العقوبات المقررة للشخص الطبيعي هي الحبس المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي أرتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 000 000 50 إلى 000 000 250 دج.

الحـل : و هو ما سمح لجريدة إقتصادية بكتابة عنوان " عقوبة الإعدام المطبقة على المؤسسات " و هذه العقوبة من حيث المبدأ مقررة للجرائم الخطيرة و يكون النطق بها في الوضعيات التالية :

- جرائم ضد الإنسانية، تهريب المخدرات، التجارب الغير مشروعة على الإنسان، الإحتيال، خيانة الأمانة المساس بنظام معالجة المعلومات، المساس بالمصالح الأساسية للأمة، الإرهاب، إنشاء تنظيم مسلح، تزوير النقود.

تنص المادة 18 مكرر 2 على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي حل الشخص المعنوي.

- **المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية :**

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان تدابير الأمن في المادة 19 فقرة 03 بقولها " المنع من ممارسة مهنة، أو نشاط، أو فن " و يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن يكون هناك إرتباط بين نشاط الشخص المعنوي و نوع الجريمة التي إرتكبت. كما نص عليه في المادة 18 مكرر فقرة 06 في باب العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

- **الوضع تحت الحراسة القضائية :**

لمدة 05 سنوات أو تزيد هو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر فقرة 09 قانون عقوبات جزائري .

- **الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسات التي أستعملت لإرتكاب الأفعال المجرمة :**

هذه العقوبة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر فقرة 04 غير أنه حدد مدة الغلق بـ 05 سنوات.

- **الإبعاد النهائي أو المؤقت من السوق العام :**

و تعني المنع من الإشتراك بصفة مباشرة، أو غير مباشرة من طرف الشخص المعنوي في الصفقات العمومية كما يمنع من التعامل مع أشخاص القانون العام نصت على هذه العقوبة الفقرة 05 من المادة 18 مكرر و حددتها بمدة 05 سنوات.

- **المنع النهائي أو المؤقت من الدعوة العامة للإدخار :**

و يعني به من الإستثمار، أو توظيف سندات أيا كان نوعها و المنع من اللجوء إلى مؤسسات الإئتمان و المؤسسات المالية أو البورصة أو إجراء أي نوع من الإعلانات الخاصة بالدعوة لإدخار، و هذا الجزء لا يشمل جميع الأشخاص المعنوية بل على سبيل الحصر، مثل شركات المساهمة، الشركات المدنية للإستثمار العقاري.

- **مصادرة الأشياء التي إستعملت لإرتكاب الجريمة :**

و يقصد بالمصادرة إستيلاء الدولة على ممتلكات المحكوم عليه و الشيء المصادر قد يكون هو جسم الجريمة و قد يكون هو منتوج الجريمة، و قد يكون الوسيلة المستعملة لإرتكاب الجريمة.

- **تعليق الحكم به أو نشره بكل الوسائل الصحفية المكتوبة أو السمعية المرئية :**

و يكون لمدة لا تزيد على شهرين، و أعباء و تكاليف النشر يتحملها المحكوم عليه، لقد حرص المشرع على تنفيذ هذه العقوبة، بأن أتبعها بجملة من النصوص الخاصة لمعاقبة كل من تسبب في إخفاء أو تمزيق هذا الإعلان بالحبس لمدة 06 أشهر و غرامة مقدارها 50,000 فرنك فرنسي مع إلزامه تعليق الحكم على الجدران من جديد و تحمل نفقة تعليقه.

-2- عقوبة المخالفات :

هذه العقوبات تتمثل في الأساس في الغرامة و المنع (سنة أو أكثر) من تقديم الشكيات، و إستعمال بطاقات التخليص، و مصادرة وسيلة أو منتوج الجريمة [1].

1صمودي سليم، المرجع السابق، ص ص 65 – 66.

خلاصة الفصل الثاني :

فحسب ما تم تقديمه في هذا الفصل (مسؤولية الأشخاص المعنوية في القانون الجزائري) يمكن القول بأن المسؤولية المدنية و الإدارية و كذا المسؤولية الجنائية كل منهم تعتبر من أنواع المسؤولية القانونية لهذا يترتب على مباشرة الأعمال القانونية من طرف الشخص الإعتباري بواسطة ممثله أضرار للغير حينئذ تثور طبيعة مسؤوليته فالمسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية لا إختلاف فيها عن أعمال ممثليها غير هذه المسؤولية تختلف إذا كان الفعل ماديا، و بين المسؤولية العقدية، و عندما تقوم المرافق و الإدارات العامة (الأشخاص المعنوية العامة) بأنشطتها بواسطة أشخاص طبيعية عاملين و موظفين بها، و قد يترتب عن هذه الأنشطة أضرار، للغير، فهنا تقوم المسؤولية الإدارية إما على أساس الخطأ، أو على أساس المخاطر.

أما فيما يخص المسؤولية الجزائية فإن الفقه و التشريع إختلف فيها على أساس أن الشخص الإعتباري مجرد شخص وهمي و بالتالي يفتقد الإرادة التي يقوم عليها كل تصرف قانوني، غير أن هناك من أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا كان الأمر يتعلق بعقوبات مالية، و مصادرة أو عقوبات الحل و الإغلاق ... إلخ.

الخاتمة

أصبح من المسلم به فقها و قضاءا أن الأشخاص المعنوية تسأل مدنيا عن الأضرار التي تسببها للغير، سواء في ذلك المسؤولية التقصيرية أو العقدية، كما تسأل إداريا عن الأضرار التي تسببها أعمال و أنشطة الإدارة العامة و ذلك على أساس الخطأ، أم على أساس المخاطر إلى جانب المسؤولية الجزائية التي يقترفها ممثلوها أو القائمين على إدارتها لحسابها أو بإسمها.

من خلال هذه الدراسة، تبين لنا أن المشرع الجزائري قد أخرج من نطاق المسؤولية الدولة و الجماعات المحلية التي تتبعها، و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، و خاصة في المسؤولية الجنائية.

و في كل الأحوال سوف تضمن الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات :

- نظرا للتقدم و التطور الذي حدث و أدى إلى زيادة عدد و قوة هذه الأشخاص المعنوية و ضخامة و سائلها و إمكانيتها و ما يترتب على ذلك من أن بعض تصرفاتها قد تشكل مصدر خطورة على المجتمع و أمته.
- لا يكفي في مواجهة الأضرار و الخطر الذي يسببه الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي معاقبته وحده فقط، لهذا وجب الاعتراف بمسؤولية الأشخاص المعنوية.
- الهدف من الإقرار أو الاعتراف بالمسؤولية هو منع الأشخاص المعنوية من الاستمرار في الأنشطة الضارة فالعدالة و الصالح العام هما الهدفان الأساسيان لإقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية و خاصة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- المشرع الجزائري من خلال إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أخرج من نطاق هذه المسؤولية الدولة و البلديات و المجموعات المحلية، ذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي تستعمل فيها إمتيازات السلطة العامة، و حصر المسؤولية في الحالات التي نصت عليها القوانين و اللوائح و إستلزم لقيام هذه المسؤولية أن يتم إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، و من طرف أحد أعضائه أو ممثليه.
- و إن الإعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي مجاز يؤدي إلى القول بعدم مسؤوليته مدنيا و إداريا، و حتى جنائيا كون الدولة شخص من الأشخاص المعنوية العامة و من غير المعقول أن تقوم بإرتكاب أضرار أو خطر يمكن أن يرتكبها الشخص المعنوي.
- أيضا القول بمسؤولية الشخص المعنوي غير ممكن كون الشخص المعنوي محض إفتراض قانوني، و ليس له في الوجود مادي، فلا يمكنه أن يرتكب جريمة، و لا يمكن نسب الخطأ إليه.

- إن مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي مدنيا و إداريا، أصبح من المسلمات لا إختلاف فيه، إلا أن مساءلته جزائيا محل إختلاف لدى الفقه و القضاء.

- التطور السريع في مجال الصناعة أدى إلى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الإقتصادي و الإجتماعي بل حتى في المجال السياسي، لهذا فإن القانون إعترف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية.

- الشخص المعنوي كائن حقيقي له و سيلة تعبير و إرادة جماعية و قادر على العمل و بالتالي قادر على الخطأ.

- و في النهاية يمكن القول أن تحقيق الأهداف الأساسية للإعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي لا يكون عن طريق التنظيم التشريعي وحده و إنما بتطبيق هذه النصوص فعلا عن طريق القضاء.

هذه بعض النتائج المتواضعة التي إرتأينا طرحها للمساهمة في التعرف على مسؤولية الأشخاص المعنوية، و إذا كنا قد سعينا للإحاطة بكل جوانب متابعة الشخص المعنوي و تحديد مسؤوليته، إلا أننا لم نوفيها حقها في البحث و قد حالت دون ذلك إعتبارات عدة منها على سبيل المثال لا الحصر قلة توافر ما يكفي من المراجع الضرورية و عدم وجود إجتهادات و أحكام قضائية.

المراجع

I – باللغة العربية

أولا : الكتب

1/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2007.

2/ أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، دروس في النظرية العامة للحق ، لطلبة السنة الأولى حقوق الفصل الثاني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية ، الجزائر، 2011.

3/ أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

4/ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة إحدى عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

5/ إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق و تطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، الطبعة التاسعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.

6/ حمدي قبيلات، القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2008.

7/ رمضان أبو السعود، محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، بدون طبعة ، 2003.

8/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات و في الفعل الضار و المسؤولية المدنية ، الطبعة الخامسة ،كلية الحقوق ، القاهرة ، 1992 .

9/ صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار الهدى، الجزائر ، بدون طبعة ، 2006.

10/ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الطبعة الأولى، دار الجسور، الجزائر، 2012.

11/ عمار عوابدي، القانون الإداري الجزء الأول (النظام الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر بدون طبعة ،2008 .

12/ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004.

13/ فاضلي إدريس، المدخل إلى القانون، " نظرية القانون، نظرية الحق " ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2014.

14/ فريجة حسين، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

15/ لحسين الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

16/ لحسين الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني، المسؤولية بدون خطأ، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

17/ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري و النشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر بدون طبعة 2002 .

18/ محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر، بدون طبعة ، 2006 .

19/ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، بدون طبعة ، 2006 .

20/ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري و النشاط الإداري، الطبعة الأولى، بدون دار النشر ، الجزائر، 2006.

ثانيا : القـوانيــن

01- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـ 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.

02- القانون 90-31 المؤرخ في 04 سبتمبر 1990 المتعلق بالجمعيات.

03- القانون 91-10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 يتعلق بالأوقاف.

04- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

05- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 سبتمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات.

06- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل و يتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني.

07- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية

08- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

ثالثا : الأوامـــر

01- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

02- الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون المنافسة المعدل و المتمم.

03- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة.

رابعـا : المـراسيـم

-1- المراسيم التشريعية :

– المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري.

-2- المراسيم الرئاسية :

– المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 سبتمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – العدد : 76.

خامسا : المـذكـرات

- فريد بن مشيش، مذكرة ماستر في المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014.

II – باللغة الفرنسيـة

1/ Abdelmadjid Zaolani , La Responsabilité Pénale des Personnes Morales, Edition de L'office National des Travaux éducatifs, Alger, 2001.

2/ Didier Boccon – Gibod, La Responsabilité Pénal des Personnes Morales Présentation théorique et Pratique, Edition Alexander Lacassagne.

3/ Henri, Jean et Léon Mazeand, Leçons de droit civil, tome 2, Premier Volume.

الفهرس

الفهرس

الإهداء .

كلمة شكر.

ملخص .

مقدمة .....أ

الفصل الأول ماهية الأشخاص المعنوية.

تمهيد الفصل 6

المبحث الأول: مفهوم الشخصية المعنوية 7

المطلب الأول: تعريف الشخصية المعنوية و أركانها 7

المطلب الثاني: موقف الفقه و التشريع من فكرة الشخصية المعنوية 09

المطلب الثالث: أنواع الأشخاص المعنوية 15

المبحث الثاني: نتائج منح الشخصية المعنوية وإنقضائها.....25

المطلب الأول: آثار منح الشخصية المعنوية 25

المطلب الثاني: نهاية الشخصية المعنوية 28

خلاصة الفصل الأول 32

الفصل الثاني: تحديد مسؤولية الشخص المعنوي.

تمهيد الفصل 34

المبحث الأول: المسؤولية المدنية والإدارية للأشخاص المعنوية 35

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية 35

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية للأشخاص المعنوية 39

المطلب الثالث : علاقة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي.....46

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية 51

المطلب الأول: الجدل الفقهي و موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ...50

المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وكيفيات تطبيقها 57

المطلب الثالث: الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي والعقوبات الملائمة له..... 64

خلاصة الفصل الثاني 69

الخاتمة 70

المراجع 73

الفهرس **79**